

# الأحكام الثابتة والمتحيرة في تكوين عقد الزواج في قانون الأسرة

## الجزائري

*The fixed and the varying provisions in the formation of the marriage contract in Algerian Family Law*

أ.د. أسمية بوخاتم

استشهاد بن خدة \*

جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان

جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان

[boukhatemassia@yahoo.fr](mailto:boukhatemassia@yahoo.fr)

[istichhad.benkchedda@univ-tlemcen.dz](mailto:istichhad.benkchedda@univ-tlemcen.dz)

## المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

**ملخص:** اعتمد المشرع الجزائري على الشريعة الإسلامية لوضع أحكام قانون الأسرة باعتبارها اللبننة الأولى لقيام المجتمع وذلك حرصا منه على استقرارها، لكن في المقابل ونظرا للكثرة التغييرات الطارئة على بعض نصوصه، قد أدى إلى زعزعتها لا محال والتشكيك في الانحراف عن الأحكام الثابتة للشريعة الإسلامية، والتي لا يمكن حتى أن تكون موضع اجتهد أو نقاش، من هنا المنطلق وللتوصيل لوضع تصور واضح حول أحكام الأسرة الثابتة من المتغيرة وفق مقاصد الشريعة الإسلامية تم حصر الدراسة حول أحد الموضوعات التي ثار حولها الكثير من الجدل، وهو موضوع الأحكام الثابتة في تكوين عقد الزواج وما يقابلها من متغيرات، بداية أولا بطبيعة الخطبة ومشروعية العدول عنها وفق دراسة فقهية قانونية، وتقديم مشروعية الصداق ضمن هذا العنصر نظرا لما هو سائد في العرف الجزائري ونظرا كذلك لارتباطه بمسألة العدول، ثانيا التطرق لشروط صحة عقد الزواج وذلك من خلال دراسة تحليلية وتأصيلية لنص م 09 مكرر من ق، وبالتالي الإشكالية المفترض طرحها في هذا الصدد، هل أن المشرع الجزائري قد راعى الثابت من أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتكوين عقد الزواج؟

**كلمات مفتاحية:** الأحكام الثابتة، الأحكام المتغيرة، الشريعة الإسلامية، قانون الأسرة، انعقاد الزواج.

**Abstract:** The Algerian Legislature laid down the provisions of the Family Law on the basis that Islamic Shari'a, as well as, the first building block for the establishment of society is the family, but in return to the large number of changes in some of its texts, and the questioning of the fixed provisions of Islamic Shari'a, from this point of view, a clear conception of the fixed and changing provisions must be developed in accordance with the purposes of Islamic Shari'a, especially, study to the subject of fixed provisions in the formation of the marriage contract, and in the other hand provisions varying .Firstly, the nature of the engagement and the legality of reversing it, and the legality of the dowry according to a legal jurisprudence study, secondly, the validity conditions of the marriage contract an establishing study of the Art 09 bis Family Law.

**Keywords:** Fixed provisions, Varying provisions, Islamic Shari'a, Family Law, The contracting of marriage.

## **الأحكام الثابتة والمتغيرة في تكوين عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري**

**مقدمة:** قد حظيت الأسرة باهتمام كبير في الشريعة الإسلامية لما لا وهي عماد المجتمع وتطوره فالتطور مسألة حتمية من عدة نواحي اجتماعية وثقافية وحتى اقتصادية وبصورة طردية، حتى أن الأسرة وأحكامها يجب أن تساير هذه التطورات الحاصلة إذ أن مشكلة التغير الاجتماعي من أصعب المشاكل التي تواجهه تطبيق الشريعة الإسلامية، خصوصاً بالحالة التي وجدت بها في عهودها الأولى، وبالتالي فهي دائرة غير متناهية فمن جهة تسعى الأسرة إلى بناء المجتمعات، ومن جهة أخرى تطور المجتمع هو من يضيّع الأسرة ويسعى إلى تكييفها بحسب الأحوال التي صار عليها، فسنة الكون التبديل والتغيير ليغدو الأمر السابق ماضياً والحاضر واقعاً والكل ناظر للمستقبل<sup>1</sup>، وهذا ما يتترجم لنا كيف أن المشرع قد أدرج ضمن الفقرة 02 من م 01 من ق م هذا التسلسل، فمع وجود نصوص تشريعية مضبوطة لابد وأن تكون ملزمة ولا مناص من التهرب منها، ومع ذلك قد لا يوجد نص تشريعي فيحكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية بالرغم من أن الشريعة الإسلامية هي في الأساس مرجع قوانين الدول الإسلامية، إلا أنه تبقى النصوص المتسلسلة في الفاضها وفحوها هي الأحسن من حيث الممارسات العملية وسهولة الإطلاع عليها من طرف جميع شرائح المجتمع مهما كان مستواهم العلمي والثقافي بعكس الشريعة الإسلامية فهي تحوي نصوص شرعية معقدة الفهم وأحياناً ألفاظ يمكن تأويلها إلى أكثر من معنى مما يصعب حصرها ضمن نصوص جامدة، وفي حالة عدم وجود نص في الشريعة الإسلامية وهذا يستحيل من الناحية العملية يحكم القاضي بمقتضى العرف، والأصح القول أنه إذا اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول مسألة معينة وكان للعرف رأي حاسم فيها وذلك وفق ما يقتضيه النظام العام والأداب العامة، وفي ما لا يخالف فيه أحكام الدين الإسلامي الحنيف فلا حرج في إتباعه، فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ولكل زمان شأنه وظروفه، وهي مصطلح تضم بداخلها العرف ولا يمكن إدراجها بعدها يأخذنا للاعتقاد بقصورها كما يرى الأستاذ بن شويخ رشيد كذلك أنه من وجهة نظر المشرع الجزائري أن الشريعة الإسلامية قد تكون عاجزة عن تقديم الحلول للقاضي عندما لا يجد نص قانوني<sup>2</sup>، ولعل م 222 من ق أ خير دليل على أن ما من نازلة ولا واقعة مستجدة إلا لها في شريعتنا حكم يقتدى به، حيث جاء فيها ما نصه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"<sup>3</sup>، فالمشرع قد تدارك الأمر إزاء قانون الأسرة بما ينافق نص المادة 01 من ق م، واعتبر الشريعة الإسلامية هي الشريعة العامة لقانون الأسرة وفيها ما يغنينا عن اللجوء إلى غيرها، وترك المجال مفتوحاً للقاضي لإيجاد الحلول استناداً لتنوع الأحكام الفقهية دون تقييد بمذهب فقهي معين، وليس الدين الإسلامي كله كما يفهم البعض وإنما المراد هنا مسائل المعاملات القابلة للتتطور والتحديث والاجتهاد<sup>4</sup>، وبالتالي فالإشكاليات التي تحول دون الاستناد التام لأحكام الشريعة الإسلامية في قانون الأسرة مما سبق ذكره مرده لثلاث نقاط أساسية:

- أنه يستحيل تنظيم وحصر أحكام الشريعة الإسلامية وفق نصوص جامدة.
- أنها تتضمن أحكام ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع وغيرها ، ولكن مع ذلك يصعب فهمها وتأنّل إلى أكثر من معنى.
- أنها في المقابل تتضمن أحكام متغيرة تتسم بالملونة بتغيير الزمان والمكان وأحوال الأفراد والمجتمعات.

استناداً إلى النقاط التي تم ذكرها يمكن طرح سؤالين فرعيين وإسقاط ما تم ذكره على تكوين عقد الزواج:

- ماذا نقصد بالأحكام الثابتة والمتغيرة في تكوين عقد الزواج والتي تتخد من الشريعة الإسلامية مرجعاً لها؟
  - هل أن المشرع الجزائري من خلال تنظيمه للخطبة والزواج قد توافق مع ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية؟
- للإجابة عن هاذين التساؤلين والإشكالية العامة للدراسة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي وفي بعض الأحيان الاستناد على المنهج المقارن، وفق ما تناولته المذاهب الفقهية من دراسات وتوضيح الاختلافات فيما بينهم، وكذا إبراز موقف المشرع الجزائري من كل مسألة

و قبل التطرق إلى دراسة الأحكام الثابتة في تكوين عقد الزواج مقدمته، مقاصده وشروطه، يجب علينا ضبط المصطلحات في مبحث تمهدى يضم بيان المقصود بالأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة.

### مبحث تمهدى : ضبط مصطلح الأحكام الثابتة والمتغيرة في تكوين عقد الزواج.

يجب عدم الخلط بين الأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية والتي تضمنها قانون الأسرة، وبين الأحكام الثابتة في قانون الأسرة بحد ذاته، حيث يقول في هذا الصدد الأستاذ بن شويخ رشيد وهو يعرف الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة بأنه: "يفهم من كلمة الثبات هو ما استقر من الأحكام ولا يتغير، وعادة ما نجدها مستمدّة من نصوص قطعية وبالتالي فهي ثابتة من حيث الأصل إلا أن ضبط أحكامها ونصوصها قد يحتاج إلى تنظيم وإعادة صياغة"، ويدرك من ضمن هذه الأحكام على سبيل المثال الزواج والطلاق وأثارهما، أحكام الميراث، النيابة الشرعية وغيرها من الأحكام المهمة والتي تتجسد في القانون نظراً لأهميتها، أما الأحكام المتغيرة التي يتضمنها قانون الأسرة فهي التي يمكن الاستغناء عنها أو إدراجها ضمن قوانين أخرى، والتي يعرفها من وجهة نظره بأنها تلك الأحكام التي أخطأ المشرع في صياغتها، سواء من حيث الشكل أو المضمون بحيث لا بد من تعديلها حتى تنسجم والمقتضيات الشرعية والقانونية<sup>5</sup>، وما يهمنا في هذه الدراسة هي الأحكام الثابتة في نظام قانون الأسرة والتي تتحذى من الشريعة الإسلامية مراعيا لها في التشريع، فالأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية أكثر بكثير إلا ما تعلق بكيفية تطبيقها فهي متغيرة أما أصول المسائل فهي ثابتة، وبالتالي ماذا نقصد بالأحكام الثابتة وفق هذا المعنى (المطلب الأول) وماذا نقصد بالأحكام المتغيرة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : مفهوم الأحكام الثابتة.

الثابت من الأحكام هو ما ثبت بقواطع الأدلة أو مواضع الإجماع الصريح، فقواطع الأدلة المراد بها الأدلة القطعية في ثبوتها ودلالتها فالحكم الثابت بدليل قطعي كالحكم الثابت بأية قرآنية قطعية أو حديث ثابت ثبوتاً مقبولاً وموتاً عن علماء الحديث، كقوله تعالى: "وَأَنَّهُ وَخَلَقَ الرِّزْغَيْنِ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَى"<sup>6</sup> فالآلية الكريمة قاطعة في دلالتها على التزاوج بين الذكر والأنثى ويحرم ما دون ذلك فإن ما تعارفت عليه بعض المجتمعات من ارتباط خارج نطاق الرواج الشرعي تحت مسميات مختلفة سواء كانت بين المتغيرين جنسياً أو مثليين فلا تعرف به الشريعة الإسلامية زواجاً ولا يتربّ عنه أي أثر، وهذه الدلالة لا تقبل تأويلاً ولا تفسيراً ولا تحويلاً فقد بلغت من الوضوح ما لا يقبل ذلك، بحيث قال الدكتور الدرني في هذا الصدد: "كل نص واضح في لفظه ومعناه بحيث يصبح مفسراً لإرادة الشارع قطعاً لا يحتمل التأويل من طرف المجتهد وإنما يعتبر اجتهاده باطلاً"<sup>7</sup>، وأماماً مواضع الإجماع فالمراد بها الإجماع الصريح كإجماع الصحابة على تحريم الزنى فهي محromosome بالكتاب والسنّة وإجماع الصحابة، والإجماع الصريح حجة قطعية لا تصح مخالفتها لنبوت أحكامها، قال الدكتور وهبة الزحيلي فيما إذا انعقد الإجماع على واقعة معرفة حكمها الشرعي فهو حجة قطعية يجب العمل بها وتحرم مخالفتها، ويحکم بکفر من أنکر أصل الإجماع "المسألة الجموع عليها تصبح قطعية الحكم لا تصلح بعدها أن تكون محل نزاع، فليس للمجتهدین في عصر تال أن يجعلوا هذه المسألة موضع اجتهاد، لأن الحكم الثابت بالإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا نسخه ولا لما يعارضه من الأدلة الظنية"<sup>8</sup>.

وما سبق فإن الأحكام الثابتة هي الأحكام التي لا يجوز أن يوجد فيها موضع الاجتهاد أو النقاش إلا ما كان من اجتهاد في كيفية تطبيقها ومراعاة أوفى السبيل لتحقيق مقصود الشارع من تشريعها.<sup>9</sup>

### المطلب الثاني : مفهوم الأحكام المتغيرة.

الأحكام المتغيرة هي الأحكام التي مبناهما الاجتهاد والرأي، والحكم المتغير هو الحكم المستنبط من المسائل التي لم يرد فيها نص خاص كالحكم المنبي على القياس أو المصلحة أو العرف أو غيرها، ووجود هذه المصادر أمر في غاية الأهمية للوصول للحكم فيما لا نص فيه، ويمكن أن يستند الفقهاء في ذلك بنصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، فكل ما يقبل التغيير بحسب الزمان والمكان فهو

## **الأحكام الثابتة والمتغيرة في تكوين عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري**

متغير وكل ما لا يقبل التغيير فهو ثابت، لذلك فإن المسائل المتغيرة في قانون الأسرة قليلة ونادرة إلا ما تعلق منها بكيفية تطبيق تلك الأحكام الثابتة والعمل على تحقيق مقصود الشارع من تشريعها، ويتم التغيير بناءً على الاجتهاد وكل ما لم يقم دليل قاطع بشأنه سواء كان نص صحيح أو إجماع صريح ويكون في حالتين:

الحالة الأولى: الاجتهاد مع وجود نص ويكون فيها للاجتهاد موضوعين: فقد يرد بشأنها نص لكنه يحتمل التأويل لمعاني متعددة كاختلاف الفقهاء في مسألة من بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: "وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْ أَفْضَلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"<sup>10</sup>، فذهب الحنفية في المسوأة وهو الصحيح من قول الشافعي إلى أنه الزوج وذهب المالكية والشافعية إلى أنه الولي، وقد يتم تنزيل ذلك النص على واقعة معينة فالمجتهد لا يعمد إلى النصوص فيطبقها بشكل آلي بل ينظر إلى الواقعية التي يود تنزيل النص عليها.

أما الحالة الثانية: فهي الاجتهاد فيما لا نص فيه ويكون بناءً على استنباط حكم جديد من الواقع عن طريق القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو العرف، وهذه الأحكام الاجتهادية يستحيل أن تكون ثابتة لأن مبناهما الرأي والرأي يفيد الظن ولا يفيد القطع<sup>11</sup> لذلك أقر الفقهاء قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"<sup>12</sup>.

### **المبحث الأول : الأحكام الثابتة والمتغيرة في مقدمة عقد الزواج.**

لا يمكن الحديث في مقدمة عقد الزواج عن الثابت ذلك أن الخطبة تبني على اتفاق بين طفين، تتغير بتغير عقليات الناس وعاداتهم وتقاليدهم والأعراف السائدة في كل بلد، فما لم يكن موجوداً في زمان ومكان معين أصبح موجوداً وما هو من النظام العام والآداب العامة في دولة ما قد يكون في المستقبل مسماً به، فقد تتدخل القوانين مثلاً في تأجيل الصداق أو تحديد قيمته، إلا أنه تبقى كل من الخطبة والصداق مسألتين مفروضتين في نصوص ثابتة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والاختلاف يمكن فقط في كل من طبيعة الخطبة القانونية فهناك من يراها عقداً وهناك من يراها مجرد وعد وبالتالي إمكانية العدول عنها (المطلب الأول)، كما اختلف الفقهاء حول مسألة العدول وهناك من يرى بأنها حق ولا يلزم التعويض وهناك من يعتبرها تعسفاً خصوصاً إذا ترتب عن هذا العدول ضرر (المطلب الثاني)، كما اختلفوا كذلك حول مسألة رد المدعاوى والصداق في حالة العدول عن الخطبة (المطلب الثالث).

### **المطلب الأول : الإختلاف الفقهي والقانوني حول تحديد طبيعة الخطبة ومشروعية العدول عنها.**

#### **الفرع الأول : الإختلاف الفقهي والقانوني حول تحديد طبيعة الخطبة.**

من الأحكام الثابتة في الكتاب والسنة هي إبراز مكانة الخطبة لقوله تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ"<sup>13</sup>، وعن جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"<sup>14</sup> كما بين طبيعة الخطبة وبأنها تواعد بالزواج ولا ترقى لمرتبة العقد، ذلك أنه يحرم على المخاطبين الاتصال بينهم مخالطة الأزواج واعتبار هذا الفعل بمثابة جريمة الزنى.

وفي المقابل فإن الأحكام المتغيرة في هذا الصدد تتغير ابتداءً بتغير العرف، ومن الأحكام الشرعية ما تتبدل وتتغير تبعاً لتغير الأعراف والعادات حتى أن الفقهاء صاغوا قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، وقد بلغت المسائل التي اعتمد فيها على العرف من الكثرة والتشعب حداً يصعب حصره واستقصاؤه أو جمعه تحت ضابط واحد، إلا أن يكون تطبيقاً لقاعدة "حمل المخاطب على عرفه" أو قاعدة "العادة محكمة" وما يتفرع عنها من قواعد العادة كالشرط، المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، التعيين بالعرف كالتعيين بالنص، هذا ما قرره علماء التشريع الإسلامي<sup>15</sup>، واعتمدوا على العرف والعادة كأهم قاعدتين تشريعيتين في بناء الأحكام لاسيما الاجتهادية منها<sup>16</sup>.

أما في الجزائر فلم يكن للعرف ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الثابتة فيما تعلق بإجراء الخطبة وكيفية إدارتها، فقد جرت العادة في الأوساط الجزائرية أن يتم قراءة الفاتحة في مجلس الخطبة والإعلان عن قيمة الصداق المقدم معجلاً أو الاتفاق على تأجيله إذا كان الخطاب يمر بضيقه مالية، كما اعتاد الناس أن يكون بين الخاطبين وأهلهما زيارات مستمرة وتبادل المدايا في المناسبات الخاصة تحقيقاً للتآلف والحبة والتقارب بينهما وإظهاراً لنيتهما في الارتباط ورغبتهم في إتمام مراسيم الزواج.

لكن هذه الأعراف والعادات لا يترتب عليها أي قوة ملزمة ويبقى لكلا الطرفين كامل الحرية في التبصر والتزوى لمباشرة عقد الزواج أو العدول عنه، ولا تغدو إلا أن تكون وعداً متبادلاً بين الخاطبين بالزواج في المستقبل، ليس لها أي أثر ملزم كما لا يترتب على نقضها أثر وإنما إخلاف ديني بالوعد والذي كفيه بعض الفقهاء على أنه معصية نقض العهد خصوصاً إن كان لغير سبب مشروع.<sup>17</sup>

ومن هذا المنطلق يجب التفرقة بين مجلس الخطبة ومجلس العقد، بحيث تبقى الخطبة وعد بالزواج ومقدمة من مقدماته لا ترقى لاعتبارها عقد زواج حتى، وإن اقتربت بقراءة الفاتحة أو إلباس خاتم الخطوبة أو تبادل المدايا أو الاتفاق على المهر كله أو بعضه أو تقديم معجل الصداق، وهو ما نصت عليه الفقرة 01 من م 05 "الخطبة وعد بالزواج...", وما أكدته م 06 من ق أ المعدل بقولها: "إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجاً، غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجاً متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في م 09 مكرر من هذا القانون"<sup>18</sup>، وما يؤكد كذلك أن الخطبة ليست بعقد وأنه رغم وجود موافع مشتركة بين الخطبة والزواج إلا أن هناك موافع خاصة بالخطبة وحدها، ومن بينها خطبة الرجل على رجل، فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض"، وفي حديث آخر: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"<sup>19</sup>، وخطبة امرأة على امرأة، والتي تغافل المشرع عن التطرق لهما بمحض نص صريح وفي رأينا يمكن مرد ذلك في إقرار إمكانية الرجوع عنها، كما يمكن للموافع المؤقتة في الزواج أن لا تكون مانعاً للخطبة فقد تكون المعتدة من وفاة على سبيل المثال ممنوعة من الزواج فقط لحين انتهاء عدتها باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: "وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ الْئِكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"<sup>20</sup>، بينما يمكن التقدم لخطبتها اعترافاً في مرحلة العدة، غير أنه يمنع خطبة المحسنات من النساء كونها في عصمة زوجها، كذلك نرى أن المشرع لم يفصل في أحكام الخطبة وأعطى للقاضي الحرية التامة في إتباع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال نص م 222 من ق أ التي تم ذكرها سلفاً، ولعل ذلك تأكيد من المشرع على أن الخطبة ليست بعقد ولا تملك القوة الإلزامية لتفصيل فيها.

#### الفرع الثاني : الإختلاف الفقهي والقانوني حول تحديد مشروعية العدول عن الخطبة.

من الأحكام الثابتة والأدلة القطعية في الكتاب والسنة وجوب الوفاء بالخطبة وعدم العدول عنها من غير مبرر مشروع باعتبارها وعد والوعد دين، لقوله تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْعُولاً" <sup>﴿٢١﴾</sup><sup>21</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ: "آية المنافق ثلاثة إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان"<sup>22</sup>، إذ يعتبر رسولنا الكريم أن الخالق بالوعد من علامات النفاق، فالخطبة في نظر الشريعة الإسلامية وعد بالزواج يجب الوفاء به ديانة إن لم يكن هناك سبب مشروع يبرر العدول، أما إذا وجدت أسباب ومبررات لذلك فإنه يجوز العدول، وهذا يعني أن الخطبة بطبعتها تقوم على عدم الإلزام الجري لأي طرف من منطلق الاختيار والتعرف على الطرف الآخر ليكون على بيته من أمره وحتى ينشأ عقد الزواج على أساس متينة لقوله تعالى: "يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَنُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُقْدِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَيْرٌ".<sup>23</sup>

وأن الخطبة مجرد وعد فلو كان عقداً لأصبح إلزاماً على الطرفين إتمام تنفيذه، وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء خلافاً لما يكتبه في بعض أقواله<sup>24</sup>، وبما أنه يجوز لكلا الخاطبين العدول عن الخطبة سواء باتفاقهما أو بطلب من أحد الخاطبين، فإن هذا إن دلّ على شيء إنما

## **الأحكام الثابتة والمتغيرة في تكوين عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري**

يدل على أن العدول حق خالص، وأن استعماله من غير مبرر مشروع يعد تعسفا في استعمال ذلك الحق، وقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** يعتبر العدول عن الخطبة حق ويقول بوجود التعسف في استعمال ذلك الحق إن كان لسبب غير مشروع، فالحق مقيد بالغرض الذي شرع لأجله وليس مطلق، وصاحب الحق له أن يمارس حقه بكل حرية على أن لا يمس بالأخرين، كما يقول الأستاذ الدربي: "أنه ليس في الفقه الإسلامي حق مطلق يخول لصاحب التصرف كيف ما يشاء، ومن دون الالتفات لحق الغير أو خروجا عن الغاية التي شرع لأجلها ذلك الحق أو تلك الغاية غير المشروعة، ويستوجب المسؤولية في حالة نجم عن هذا التعسف في استعمال الحق ضرر أصحاب الغير"<sup>25</sup>، وحتى وإن كان من غير قصد فإنه لا يعتاد بنية موقع العدول ما دام قد ألحق ضررا بالغير، لأن يسفر الخاطب إلى بلد أجنبى ابتعاد العلم ومكث عدة سنوات ترب عن ذلك أن تزوج في المهجـر وفسخ الخطبة الأولى، ولم يكن قد صدر منه أفعال ضارةقصد من خلالها الإضرار بالمحظوظة، ومع ذلك يعتبر ما قام به من قبل الضرر المعنوي ويرتب المسؤولية "إذا ألحق بالطرف الآخر ضرر محقق مادي أو أدبي"، فربما قد فوت عليها فرصة الزواج أو أنها تقدمت في السن أو قد يثير تصرفه الشكوك حولها.

**المذهب الثاني:** انقسم إلى قولين فالقول الأول يرى بأن العدول عن الخطبة بدون مبرر لا يعد تعسفا في استعمال الحق، ذلك أن العدول لا يعتبر حقا من وجهة نظرهم وإنما يعتبر رخصة، واستندوا في ذلك على أن الحق سلطة ثبت للشخص قانونا غايته تحقيق مصلحة مشروعة أي بالنظر إلى الغاية، وانتقد هذا القول والرد عليه يتمثل في أن الخطبة حق مشروع وأنها في ذات الوقت وسيلة لتحقيق غاية مشروعة وهي عقد الزواج<sup>26</sup>، أما القول الثاني فيرى بأن العدول عن الخطبة بغير مبرر شرعى يعتبر خطأ تقصيرى استنادا لطبيعة الخطبة باعتبارها وعد، ويجب أن تتوافر نية الإضرار فهو لا يعتبر تعسفا في استعمال الحق لأنهم لا يعتبرون العدول حق، وتعتبر مسؤولية تقصيرية لعدم وجود عقد لأنهم يرون أن الخطبة مجرد وعد استنادا إلى ما اتفق عليه جمهور الفقهاء<sup>27</sup>.

أما موقف المشرع الجزائري فقد جمع بين المذهبين ولكنه في نفس الوقت وقع في تناقض وخلط عندما اعتبر من جهة العدول حق وفق الفقرة 02 من م 05 "يجوز لكلا الطرفين العدول عن الخطبة" وأن استعماله بطريقة غير مبررة يعتبر تعسفا في استعمال ذلك الحق ومن جهة أخرى أدرج التعسف في استعمال الحق من قبل المسؤولية التقصيرية وفق القانون رقم 10-05<sup>28</sup> ضمن م 124 مكرر من الفصل الثالث من الباب الأول المعنون بالفعل المستحق للتعويض، والتي ألقت م 41 من الأمر رقم 58-75<sup>29</sup> والتي كانت مدرجة ضمن الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بالأشخاص الطبيعية باعتبارها من الحقوق الشخصية، بالرغم من أن المذهب الثاني الذي يرى بأن العدول عن الخطبة لسبب غير مبرر يعتبر خطأ تقصيرى قد انتقد على أساس أن الفعل في المسؤولية التقصيرية غير مشروع أصلا غير أن الفعل في التعسف مشروع في الأصل، وأن العدول عن الخطبة حق مشروع في الأصل لكنه يمنع إذا تعسف صاحب الحق في استعماله وانحرف عن الغاية التي شرع من أجلها.

**المطلب الثاني : التعويض عن ضرر العدول عن الخطبة من الناحية الفقهية والقانونية.**

**الفرع الأول : رأي الفقهاء في مسألة التعويض.**

لم يكن للعدول عن الخطبة عند الفقهاء القدامى أي إشكال يشير اتجهادات أو كتابات فيما يخص هذا الموضوع ومرد ذلك لاعتبارات كثيرة منها ندرة وقوع الخطبة في زمانهم وإن وقعت فهي قليلة جدا مقارنة بما هي عليه في وقتنا الحالي، كما أن عصرهم يتسم بالوضوح في المعاملة وعدم المراوغة والخداع، وبالتالي ندرة حدوث العدول إذ أنهم كانوا متمسكين بدینهم ومتبعين لمناهجه أحسن اتباع سواء ما تعلق بالرأوية الشرعية أو الخلوة أو عدم ظهور المرأة بمفردها أمام الناس، وبالتالي لم يكن هناك مجال للإضرار بالطرف الآخر إذا ما حدث العدول، مستندين للقواعد الأصولية كقاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان"<sup>30</sup> وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"<sup>31</sup>، أما في زماننا

الحالي تعيش البشرية عالم من المتغيرات في ظروف الحياة ومفاسد الأخلاق وضعف الواقع الديني والتأثر بالعادات والمفاهيم الغربية وبالتالي كان هناك اختلاف بين الفقهاء المعاصرين حول إقرار التعويض عن الضرر في حالة العدول عن الخطبة إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول يرى بعدم التعويض واستندوا في قوله على ما يلي:

- أنه يفترض علم الطرف المضرور بأن الضرر الذي لحقه كان نتيجة طبيعية لاستعمال الطرف الآخر حقه الشرعي في العدول.
- أن الزواج عقد الحياة الخاصة ومن الأمور الشخصية التي ليس للسلطان سبيل فيه، وبالتالي للخاطبين الحرية المطلقة في العدول عنه بدون إكراه، وأن الحكم بالتعويض يتطلب بيان الأسباب والدowافع من وراءه، ما يؤدي إلى كشف حياة الناس الخاصة وإظهار عيوبهم حتى يتسرى بيان الضرر الناشئ وتقديره وتحديد قيمته وهذا أمر عظيم مقارنة بالضرر الذي يراد دفعه.
- أن الحكم بالتعويض يفقد الخطبة مزاياها والحكمة من مشروعيتها وتصبح أشبه بالزواج وليس مجرد مقدمة من مقدماته ومرحلة للتعرف فحسب، من ناحية الإلزام وإكراه الطرفين وحملهما على إتمام عقد زواج لا يرضيانه وذلك لتفادي ما يرتبه العدول من تعويض.
- استناداً لقاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان" فإن من يمارس حقاً مشروعاع له أو مباحاً شرعاً لا يكون مسؤولاً عما يرتبه من ضرر لأن الجواز ينافي المسؤولية، نظراً لأن المسؤولية تنشأ عن الاعتداء ونية الإضرار بالغير في حين أن أحد الخاطبين لا يعتبر معتمداً وإنما مستعملاً حقه المخلص في العدول<sup>32</sup>.

المذهب الثاني: يرى بوجوب التعويض كاملاً، واستدلوا في ذلك لقول رسول الله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" ووجه الدلالة فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام قد نهى عن إيقاع الضرر، وبالتالي يجب معاقبة كل من يخالف هذا النهي، والاستدلال بقاعدة "الضرر يزال"<sup>33</sup> والضرر لا سبيل لإزالته إلا بالتعويض، كما يرى أصحاب هذا المذهب أن الخطبة وعد والعدول عنها حق ولكنه مشروط بعدم إلحاق الضرر بالطرف الآخر، وبالتالي اعتباره تعسفاً في استعمال الحق ما يستوجب التعويض.

المذهب الثالث: يرى بتجزئة التعويض، حيث يقول أصحاب هذا المذهب أن مجرد العدول عن الخطبة لا يوجب التعويض، غير أنه إذا نتج عن هذا العدول ضرر فإنه يوجب التعويض، وقد استدلوا في ذلك بما استدل به أصحاب المذهب الثاني من أقوال بالإضافة لقاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان" أي أن حق العدول المقرر شرعاً لا مسؤولية فيه، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب أنفسهم إلى قولين فيما إذا كان التعويض ينصب على الأضرار المادية والمعنوية أم أنه يقتصر على الضرر المادي فقط دون الضرر المعنوي.

القول الأول: يرى بأن التعويض ينصب على الأضرار المادية فقط دون الأضرار المعنوية، ويقول أبو زهرة قولاً وسطاً بحيث لا يقرر التعويض في العدول عن الخطبة لأنّه حق، إلا إذا كان مقتناً بسوء نية ورتب ضرراً فإنه في هذه الحالة يلزم بالتعويض، وعلى ذلك قسم الضرر إلى نوعين:

- ضرر ينشأ لأحد الخاطبين يد فيه يوجب التعويض.
  - ضرر ينشأ عن مجرد العدول ولا دخل للعادل في توقع الضرر فإنه لا يوجب التعويض.
- القول الثاني : أنه يجب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وقد اشترطوا في ذلك ثلاثة شروط:
- أن يثبت أن العدول لم يكن للمضرور سبب فيه.
  - أن العدول قد رتب ضرر مادي أو معنوي.
  - أن الخاطب كان مصمم على إتمام عقد الزواج<sup>34</sup>.

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري.

## **الأحكام الثابتة والمتغيرة في تكوين عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري**

من خلال نص م 03/05 من ق أ والتي نصها كالتالي: "إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض"، يفهم بأن المشرع الجزائري قد أخذ بجواز الحكم بالتعويض إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر، أي أنه يجب أن يقترن فعل العدول بضرر حتى تكون أمام مسؤولية توجب التعويض بمفهوم المخالفة فإن مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سببا في التعويض كما سبق القول، فإن العدول عن الخطبة حق خالص لكل من الطرفين وفق ما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية وما انتهجه المشرع الجزائري والقوانين العربية، وكان هناك خلاف حول وجود نية سيئة في العدول أم حسنة أو لم تكن هناك نية، والمذهب الراوح لا يعتقد عن سبب العدول وبيان الدوافع والمبررات التي تدفعه للعدول كون البحث في نية الطرف العادل عن الخطبة يتناقض مع النظام العام والأداب العامة، ويكتفي في ذلك أن العدول عن الخطبة قد سبب ضررا للطرف الآخر يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وسواء كان ذلك الضرر مادي أو معنوي<sup>35</sup>، إلا أن المشرع وقع في خلط إذ أنه يوجب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي في نص م 05 من ق أ من غير الاعتداد بنية المتسبب في الضرر، في حين أنه بالرجوع إلى م 124 مكرر من ق م فإنه يعتبر الفعل من قبيل التعسف في استعمال الحق إذا وقع بقصد الاضرار بالغير.

**المطلب الثالث : الاختلاف الفقهي والقانوني حول مصير الهدايا والصدق في حالة العدول عن الخطبة.**

**الفرع الأول : مصير الهدايا في حالة العدول عن الخطبة.**

جرى العرف بين الناس أن يقدم الخاطب للمخطوبة بعض الهدايا وقد تقدم هي للخاطب شيئا منها، والمهدف من ذلك تحقيق التآلف والحبة والتقارب بينهما وبين أسرتيهما وإظهار الرغبة في إتمام عقد الزواج، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "تَهَادُوا تَهَابُوا"<sup>36</sup> إلا أنه إذا حصل أن قدم أحد الخاطبين أو كلاهما للطرف الآخر هدايا ثم عدل أحدهما أو كلاهما عن إتمام الخطبة فما حكم ما قدم من هدايا؟ قد اختلف الفقهاء في حكم استرداد الهدايا بين الخاطبين إلى خمس مذاهب:

**المذهب الأول:** وهو رأي الحنفية والظاهريه يرون بأن المدية تأخذ حكم الهبة، فإن كانت قائمة وجب ردتها عيناً أما إن هلكت أو استهلكت فلا ترد، وذلك تماشيا مع المبدأ العام في المذهب من عدم الرجوع في الهبة إن وجد مانع من موانع الرجوع<sup>37</sup>.

**المذهب الثاني:** وهو رأي المالكية في الراجح والشافعية في قول والحنابلة بالنظر إلى من وقع منه العدول فإذا عدل الخاطب فليس له أن يسترد الهدايا التي قدمها وإن كانت قائمة، وإن عدلت المخطوبة أو أهلها وجب عليها رد الهدايا القائمة أو قيمتها إن هلكت، وكذلك الحال بالنسبة للهدايا المقدمة من جهة المخطوبة فإن عدلت عن الخطبة فليس لها أن تسترد شيئاً من الهدايا وإن كانت قائمة، أما إن كان العدول من جهة الخاطب فإنهما تسترد الهدايا القائمة أو قيمتها إن هلكت.

**المذهب الثالث:** رأي المالكية في قول إلى عدم الرجوع في هدايا الخطبة مطلقا، بغض النظر عن الطرف الذي وقع منه العدول ما لم يوجد عرف أو شرط يقضي بخلاف ذلك.

**المذهب الرابع:** رأي المالكية في قول آخر إلى أنه إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة فللطرف الآخر الرجوع في المدية ما لم يوجد عرف أو شرط يقضي بخلاف ذلك<sup>38</sup>.

**المذهب الخامس:** رأي الشافعية في المسألة إلى جواز الرجوع في الهدايا إن كانت قائمة أو قيمتها إذا هلكت بغض النظر عن الطرف الذي عدل عن الخطبة وسواء قدمها الخاطب أو المخطوبة<sup>39</sup>.

**الرأي الراجح:** هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية في قول والحنابلة والذي يرون فيه بتفصيل الرجوع في المدية بحسب الطرف الذي عدل عن الخطبة، حتى لا يلحق الطرف المتضرر بسبب العدول ضرر آخر يلزم برد الهدايا فلا "ضرر ولا ضرار".

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري وفق التعديل الأخير لقانون الأسرة سنة 2005 بحيث جاء في م 05 منه في فقرتيها 04 و 05 ما نصه: "لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئاً مما أهداه إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو

قيمه وإن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته، بالرغم من أنه في بداية النص القانوني يعتقد أن المشرع قد أخذ بالمذهب المالكي على إطلاقه إلا أن كلمة "الاستهلاك" تعتبر مانعاً من موانع الرجوع في الهبة لدى الأحناف<sup>40</sup> وبالتالي فقد دمج المشرع بين مذهبين في هذه المسألة فهو من جهة يقول بإمكانية استرداد الهدايا ومن جهة ثانية يستثنى من الهدايا ما استهلك فإنه لا رجوع فيها، في حين أنه في قانون الأسرة القديم رقم 11-84 كان يتوجه المشرع رأي الحنفية على إطلاقه في عدم استرداد الهدايا، فيما اختلفت القوانين العربية في حكم استرداد الهدايا وذلك بحسب اختلاف المذاهب الفقهية التي اعتمدوا عليها، نأخذ على سبيل المثال القانون المصري أخذ بالمذهب الحنفي ويعتبر الهدية في حكم الهبة ويطبق عليها القانون المدني<sup>41</sup>، إذ لا ترد الهدايا المقدمة للخطابة بعينها إلا إذا كانت قائمة، وأخذت مدونة الأسرة المغربية بجمهور الفقهاء بتفصيل القول بالرجوع في الهدية بحسب من وقع منه العدول حيث جاء في الفصل الثالث من م 08 ما نصه: "للخاطب والمخطوبة أن يسترد الهدايا، ما لم يكن العدول عن الخطبة من قبله"<sup>42</sup>.

### الفرع الثاني : مصير الصداق في حالة العدول عن الخطبة.

بالرغم من أن الصداق يعتبر أثراً من آثار الزواج وشرطًا من شروطه إلا أنه ساد وسط الأعراف الجزائرية أن يدفع الخاطب لمخطوبته أو ولديها في مرحلة الخطبة المهر كله أو بعضه كي يثبت نيته في إتمام الزواج وتستعد هي الأخرى له بأن تشتري الجهاز وتحجز نفسها، لكن قد يحصل العدول وتنتهي الخطبة من أحد الطرفين أو كليهما ففي هذه الحالة للخاطب أن يسترد عين ما دفع إليها من مهر إن كان قائماً، ومثله أو قيمته إذا كان مستهلكاً باتفاق الفقهاء، لكنهم لم يفرقو فيما إذا كان العدول من جهة الخاطب أم من جهة المخطوبة، إلى أن ذهب بعض الفقهاء المعاصرین أمثل الدكتور عقلة والعلامة مصطفى الزرقا والدكتور مصطفى السباعي إلى أنه "يجب تحديد الطرف العادل عن الخطبة لمعرفة مصير المهر، فإن كان العدول بسبب من الخاطب وكان ما دفعه من المهر قائماً استرده أما إذا تحول المهر إلى جهاز فالمرأة مخيرة بين رد الجهاز أو قيمة المهر، أما إذا كان العدول من المخطوبة ألزمت برد المهر إن كان قائماً ومثله أو قيمته إذا هلك أو استهلك تحقيقاً ملبداً العدالة فمن العدالة أن من يعدل يتحمل الضرر وحده"، كذلك إذا كان العدول من جهتها وكانت قد جهزت نفسها بهذا المهر، فيجب عليها أن ترد مثل المهر أو قيمته إلى الخاطب إلا إذا كان لسبب مشروع، بمفهوم المخالفة أن ما تم ذكره يكون نتيجة طبيعية لعدول غير مشروع<sup>43</sup>، وهو ما تبنّاه المشرع المغربي من خلال نص م 9 من مدونة الأسرة المغربية بقولها: "إذا قدم الخاطب الصداق أو جزء منه، وحدث عدول عن الخطبة أو مات أحد الطرفين أثناءها فللخاطب أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائماً وإلا فمثله أو قيمته يوم تسليمه، إذا لم ترغب المخطوبة في أداء المبلغ الذي حول إلى جهاز، تحمل المتسبب في العدول ما قد ينتج عن ذلك من خسارة بين قيمة الجهاز والمبلغ المؤدى فيه"<sup>44</sup>، في حين أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الصداق المقدم في مرحلة الخطبة ضمن النصوص القانونية، مما يثير عدة إشكالات قانونية فيما إذا كان يأخذ حكم الهدية، وهو ما أجابت عنه المحكمة العليا في مجموعة من قراراتها أنه ما دام الزواج لم يتم فلا يحق للمخطوبة الاحتفاظ بالصداق، وفق رأي جمهور الفقهاء ولم يتسع المشرع في ذلك بتتحديد الطرف الذي صدر منه العدول<sup>45</sup>.

### المبحث الثاني: الأحكام الثابتة والمتغيرة في شروط صحة عقد الزواج.

لقد أولى القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة رعاية خاصة للأسرة واستقرارها بالتنصيص على أحكام ثابتة تدعوا إلى الزواج وترغب فيه وتنظمه، لما له من قيمة إذ وصفه الله تعالى بـالميثاق الغليظ في كتابه العظيم، لقوله تعالى: "وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيظًا" <sup>(٦)</sup><sup>46</sup>، بينما في زماننا الحالي ظهرت جمادات تدعوا إلى التطور وتعالت أصوات تطالب بإحداث تغييرات في قانون الأسرة لسنة 2005، من دعوة التحرر وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، اقتراحات تم

## **الأحكام الثابتة والمتغيرة في تكوين عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري**

الثوابت التي تعتبر قطعية في الشريعة الإسلامية، والتي يحضر المساس بها، الأمر الذي يدعونا إلى بيان الثابت من المتغير في شروط صحة عقد الزواج من أجل تسليط الضوء على هذه القضية الحساسة والمهمة في المجتمع الجزائري المتمسك بالدين الحنيف، خصوصا مسألة الأهلية والولاية (المطلب الأول) والشاهدان (المطلب الثاني) وأخيرا انعدام الموانع الشرعية (المطلب الثالث) والتي ثار حولها الكثير من الجدل.

### **المطلب الأول: الأهلية والولاية في عقد الزواج.**

#### **الفرع الأول: الأهلية في الزواج.**

لم يحدد فقهاء الشريعة الإسلامية سنا معينة للزواج كما أنه بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية لا نجد سنا محددة وإنما إشارة لسن البلوغ، لقوله تعالى في كتابه الكريم: "وَابْتَلُو أُلْيَتَمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا أُلْتَكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"<sup>47</sup>، وأنه يجوز للصغير والصغيرة الزواج ولكن الدخول لا يتم إلا إذا كانت هناك مقدرة على الوظيفة لما فيه من إضرار، فعن ابن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبني بي وأنا بنت تسعة سنين"<sup>48</sup> بالرغم من ذلك يرى جمهور الفقهاء بأن سن البلوغ 15 سنة للذكور والإإناث، في حين ذهب الفقه المالكي إلى أنه 18 سنة لكتلبيهما وقال الحنفية بأنه يتحقق في 18 بالنسبة للذكر و 17 للأخرى<sup>49</sup>.

وبالتالي فالأهلية من المسائل التي تخضع في تقديرها للعرف السائد خصوصا وأن علامات البلوغ تختلف من منطقة لأخرى فعلى سبيل المثال نجد في المناطق الصحراوية الحارة البلوغ يكون في سن مبكر<sup>50</sup>، وهذا ما يراه المشرع الجزائري من خلال تحديده سن الأهلية في الزواج أما سن البلوغ فمرده للعرف وتقدير القاضي في المسألة، فقد كان ينص في قانون الأسرة القديم رقم 11-84 ضمن نص م 07 على أنه: "تكميل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة والمرأة بتمام 18 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة"، أما في التعديل الجديد نلحظ تأثره بدعوة المساواة قد مس حتى أحكام الأهلية، فقد جنح إلى توحيد سن الزواج بين الرجل والمرأة ضمن نفس المادة والتي جاءت على النحو التالي: "تكميل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"، وهذا ما يدعونا للقول بأن هذا المنحى قد تقارب مع ما جاءت به نص م 40 من ق م في تحديد سن الرشد المدني، مما يأخذنا للقول بأن المشرع بذلك يكون قد أدرج عقد الزواج ضمن سائر المعاملات المدنية الأخرى في إتجاه واحد، وهذا ما يسقط عن عقد الزواج قيمة مما كانت عليه م 07 قبل التعديل كان أفضل فلا ندرى ما دفع بالمشروع إلى تبني رأي جديد يعارض طبيعة الزواج وغايته<sup>51</sup>.

#### **الفرع الثاني : الولاية في الزواج.**

من الفقهاء من يرى بأن الولاية على المرأة الراسد من الأحكام الثابتة التي لا يمكن أن توضع موضع النقاش ذلك أن الطبيعة الإنسانية تبقى ثابتة لا تقبل التغيير ولا التبديل، وبذلك فإن طبيعة المرأة ثابتة وفطرتها لا تتغير مهما بلغ مستواها العلمي والثقافي ومنصبها الاجتماعي، فإنما تظل جاهلة بطائع الرجال وتسوقها العاطفة والمغربات إلى زواج قد لا ترضيه في المستقبل<sup>52</sup>، فيما تبقى الولاية على القاصر واجبة شرعا وقانونا، واستدلوا بقول ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل"<sup>53</sup> وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها روت عن النبي ﷺ أنه قال: "أئما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ثلاثا فإن دخل بها فلها المهر بما استحمل من فرجها، فإن استجرروا فالسلطانولي من ولي له"<sup>54</sup>، فالحديث صريح بأن الولاية على المرأة واجبة في الزواج، وفي المقابل من حق المرأة أن تختص للقاضي إذا ما حرمتها ولها من الزواج من ترضى به زوجا بدون مبرر، أو أنه أجبرها على الزواج من رجل يختاره هو ذو جاه ومنصب حتى وإن كان فيه عيوبا كثيرة، وهو ما دلت عليه عبارة "إن استجرروا فالسلطانولي من ولي له"<sup>55</sup>.

وهذا ما تناوله المشرع الجزائري من خلال الفقرة 02 من م 11 من ق أ على أنه: "يتولى زواج القصر أولياءهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضيولي من لا ولد له" ، وأكده من خلال نص م 13 بقولها: "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجر القاصرة التي هي في ولايتها على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها".

وهناك من يرى أن الولاية على المرأة الراشدة من الأحكام المتغيرة ذلك أنها كانت محل اختلاف بين الفقهاء لعدم ورود نص ثابت في الكتاب والسنة، واستدلوا بما روي عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها"<sup>56</sup>، وهو ما جاء به المشرع الجزائري في الفقرة 01 من م 11 من ق أ المعدل ما نصه: "تعقد المرأة الراشدة زواجهما بحضور ولديها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره".

من خلال نص المادة نرى بأن المشرع قد أخذ بمذهب الحنفية بالنسبة لتزويج المرأة الراشدة نفسها إلا أنه ما يثير النقد هنا سوء اختيار الألفاظ في العبارة الأخيرة التي أضافها المشرع "أو أي شخص تختاره" ، والتي لا يجد أصلا لها في الشريعة الإسلامية فكيف يعقل أن نساوي بين ولد المرأة وشخص آخر، ثم إن الحنفية في موقفهم يقيدون زواج المرأة العاقلة الراشدة بنفسها بشرط زواجهها من كفء وبمثيل، ويكون للولي حق الاعتراض على زواجهما إذا تخلف هذا الشرط<sup>57</sup> وهو ما أغفله المشرع الجزائري، ونعتقد أن هذا التعارض كان نتيجة دعوات جماعات نسوية يرون بأن إخضاع المرأة للولاية يسلبها حريتها في اختيار الزوج المناسب لها.

### المطلب الثاني : الشهادة في عقد الزواج .

#### الفرع الأول : الآراء الفقهية حول الشهادة في عقد الزواج .

ذكر الله سبحانه وتعالى الشهادة بصفة عامة في المعاملات المالية في قوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَيْعُتمْ"<sup>58</sup> ، ولعل عقد الزواج لا يقل أهمية عن عقد البيع ذلك أن الله سبحانه وتعالى وصفه بالمشيق الغليظ في كتابه العظيم، أما ظاهر هذا النص القرآني فإنه لم يشترط الشهود في الزواج، فالقول بذلك يعتبر زيادة على النص حتى وإن صحت الأحاديث النبوية الشريفة في هذه المسألة إلا أنها لا تقوى على تخصيص أو تقييد مطلق الآية القرآنية<sup>59</sup>، وبما أن الشهادة في عقد الزواج قد خضعت لاجتهادات فقهية متعددة لعدم ورود نص ثابت بشأنها من الأحكام المتغيرة، فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حولها فهناك من يعتبرها ركنا لا يصح الزواج بدونها وبالتالي من الأمور ثابتة الوجوب حتى يرتب الزواج آثاره، فإذا انعدمت تكون أمام زواج سري أي أنها تعتبر بمثابة الاشهاد على الزواج وهو رأي الحنفية ويكونون بذلك قد خالفوا قواعدهم الأصولية المتمثلة في أن عام القرآن لا يخصص ولا يقيد بغير الاحد، لأنه ليس من نفس درجة الثبوت فإن عام القرآن قطعي الثبوت في حين أن خبر الاحد ظني الثبوت<sup>60</sup>.

بينما كان للملكية رأي آخر في هذا الصدد إذ قالوا بأن الشهادة ليست شرطا لصحة العقد ولا شرطا للانعقاد بل شرطا للدخول، وأنه يكفي الإعلان لينشأ العقد صحيحا مرتبًا لآثاره<sup>61</sup>، واستدل الملكية بقول عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف"<sup>62</sup>، وسندتهم في ذلك زواج النبي ﷺ من حفصة رضي الله عنها من غير اشهاد على العقد، وكذلك بعض الصحابة وهم عبد الله بن عمر، علي بن أبي طالب، الزبير بن العوام، وعبد المطلب وغيرهم<sup>63</sup>.

لكن يجب التفرقة بين الإعلان والشهاد فإن الملكية بالرغم من أنها لا يشترطون الاشهاد لصحة الزواج بل يشترطون الإعلان عنه ولكنهم استحبوا الاشهاد عند العقد فإذا لم يوجد كان واجبا عند الدخول، فإن لم يوجد كان العقد فاسدا والدخول بالمرأة معصية ويتquin فسخه<sup>64</sup>، فالإمام مالك كان أكثر تشديدا من بقية الفقهاء في ضرورة إخراج الزواج من حدود السرية إلى الإعلان عنده سدا لذرية الاختلاف والإنكار<sup>65</sup>، فيما ذهب آخرون من بينهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يتحقق الإعلان إلا بشاهدين على الأقل واعتبروا الاشهاد شرطا للصحة واستدلوا بقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلى بولي وشاهدي عدل" ، وهو ما ذهب إليه

## **الأحكام الثابتة والمتغيرة في تكوين عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري**

جمهور الفقهاء في الجمع بين المذهبين باعتبار الشهاد شرط للصحة من جهة وشرط الإعلان عند الدخول من جهة أخرى، أما إذا تواصوا على الكتمان يبطل العقد عند المالكية في حين يبقى العقد صحيحا لدى الحنفية<sup>66</sup>.

### **الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الشهادة في عقد الزواج.**

حتى نفهم توجه المشرع الجزائري من الشهادة في عقد الزواج كان لابد من بيان متى تكون الشهادة شرطاً لصحة عقد الزواج ومتى تكون شرطاً للدخول وأخيراً متى تكون وسيلة لإثبات عقد الزواج، فقد اعتبر المشرع الجزائري الشهادة شرطاً من شروط صحة عقد الزواج وفق ما جاءت به م 09 مكرر من ق ١٠ وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، في حين أنه كان يعتبر الشهادة في الزواج ركناً للانعقاد وسبباً لفسخ العقد في حالة غيابه مثلها مثل الولي في م ٩ من القانون رقم ٨٤-١١، وهو نفس ما سارت عليه الدول العربية فنجد القانون التونسي هو أيضاً اعتبر الشهادة شرطاً لصحة العقد في الفصل الثالث<sup>67</sup>.

غير أنه خالف جمهور الفقهاء في ما مصير عقد الزواج إذا ما تم بدون شاهدين بحيث يرى الحنفية والشافعية والحنابلة فيما اشتهر عن الإمام أحمد بأنه: "متى توافر شرط الشهادة في العقد كان العقد صحيحاً وإذا تختلف في مجلس العقد يعتبر الزواج فاسداً قبل الدخول ولا يصح بعده ويترتب عليه ثبوت النسب بشرط عدم علم العاقدين بعدم صحة العقد فإن علماً بذلك كان العقد باطلاً"<sup>68</sup>.

وهو ما كان عليه المشرع قبل التعديل بحيث كان يعتبر الشهادة واجبة عند العقد وقد انحصاراً يؤدي إلى بطلانه بطلاً مطلقاً وهذا عملاً بالقانون الفرنسي، فإذا اقترب غياب الشاهدين عن مجلس العقد أثناء إبرام الزواج بغياب الولي والصادق فإنه يكون سبباً من أسباب البطلان، وهو ما نصت عليه م 33 من القانون رقم ٨٤-١١ غير أنه أصبح يرى خلاف ذلك بموجب تعديل نص م 33 من الأمر رقم ٥٢-٠٥ إذ أصبح يعتبر الزواج الذي يتم بدون شاهدين يكون فاسداً ويفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه وبثبت بعد الدخول بصداق المثل وهذا ما هو مقرر عند المالكية فالفسخ في الزواج يعتبر طلاقاً<sup>69</sup>.

فالمشروع الجزائري أخذ برأي جمهور الفقهاء في اعتبار الشهادة شرطاً لصحة العقد والإعلان شرطاً للدخول وهذا الأخير لا يتحقق إلا بإشهاد شاهدين على الأقل، ومن خلال نص م 33 يتبيّن لنا أنه يمكن تصحيح العقد الذي تم بدون شاهدين إن كان الدخول قد تم وكان المشرع يتحدث في هذا الصدد عن ثبيت الزواج العرفي، وفي هذه الحالة تصبح الشهادة وسيلة لإثبات عقد الزواج.

### **المطلب الثالث : الموانع الشرعية للزواج.**

#### **الفرع الأول : الموانع المؤبدة للزواج.**

الموانع الشرعية في الزواج من الأحكام الثابتة بنص قرآن محكم الثبوت والدلالة يحرم تأويل ألفاظه أو تحريفها، فالحلال بين والحرام بين قوله تعالى "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أُرْضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّلْ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوهُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا <sup>٢٣</sup>"<sup>70</sup>.

#### **أولاً: المحرمات بالتأييد المتفق فيها.**

خصت الآية الكريمة بالذكر النساء اللاتي يحرم التزوج بهن تحريمها مؤبداً ومؤقتاً، فالمحرمات بالتأييد ثلاثة وهن: محرمات بسبب القرابة ومحرمات بسبب المصاهرة ومحرمات بسبب الرضاع، وهذه المحرمات الثلاث لا اختلاف فيها ولا تثير أي إشكال لورود نص ثابت بشأنها.

1 - المحرمات بسبب القرابة: فالحرمات بسبب القرابة سبعة أصناف صنف الأمهات، صنف البنات، صنف الأخوات، صنف العمات، صنف الحالات، صنف بنات الأخ، وصنف بنات الأخت لقوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ".

## 2 - المحرمات بسبب المصاهرة:

وأما المحرمات بسبب المصاهرة فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه وهي أربعة أصناف مقسمة إلى قسمين: التحرير بمجرد العقد والتحريم بشرط الدخول، التحرير بمجرد العقد يشمل ثلاثة أصناف: زوجات أصوله وإن علو فتحرم عليه زوجة أبيه وزوجة جده لأبيه وزوجة جده لأمه، سواء دخل بها أم لم يدخل والدليل في ذلك قول الله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ فَحْشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَيِّلًا" <sup>71</sup>، زوجات فروعه وإن نزلن فتحرم عليه زوجة ابنه وزوجة ابن ابنته وزوجة ابن بنته، سواء دخل الفرع بزوجته أم لم يدخل بها والدليل في ذلك قوله تعالى: "وَحَلَّلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ" ، أصول زوجته وإن علو وسواء دخل بزوجته أم لم يدخل بها فتحرم عليه أم زوجته وجداتها وسواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم بمجرد العقد على الزوجة والدليل في ذلك قوله تعالى: "وَأَمَّهَتُ نِسَاءِكُمْ" ، فيما يشمل التحرير بشرط الدخول صنفا واحدا وهو فروع زوجته وإن نزلن يعني بنات الزوجة المدخول بها من غيره وهن بنات بناتها وبنات أبنائها، فإن لم يدخل بالأم فلا تحرم عليه بناتها بمجرد العقد ودليل ذلك قوله تعالى: "وَرَأَبِيبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّمَا كَانَ حَلَّلَكُمْ" والمقصود بالريبة في الآية الكريمة هي ابنة الزوجة هي من رجل آخر وتكون مرباة في حجر الزوج وذهب الأئمة الأربع إلى تحريمها بعد الدخول سواء كانت في حجره أم لم تكن في حجره <sup>72</sup>، وقد صاغ الفقهاء في هذا الصدد قاعدة "العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات" <sup>73</sup>، وقال داود ومالك لا تحرم الريبة إلا إذا كانت صغيرة وقت الزواج ووضعت في حجره وتكتفلها تمسكا بظاهر الآية <sup>74</sup>.

## 3 - أصناف المحرمات من الرضاع:

فيما ذكر المشرع الجزائري أصناف المحرمات من الرضاع من خلال نص م 28 من ق آ بحيث جاء فيها ما نصه: "يعد الطفل الرضيع دون إخوته وأخواته ولدا للمرضة وزوجها وأخا لجميع أولادها ويسري التحرير عليه وعلى فروعه"، فقد حصرت هذه المادة التحرير بسبب الرضاع على الرضيع وفروعه دون إخوته وأخواته، استنادا لقول الله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّتُكُمْ ... وَأَمَّهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ" ، وعن علي بن أبي طالب قال، قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ" <sup>75</sup> وهو ما نقله المشرع الجزائري حرفيا وأدرجه ضمن نص م 27 من القانون رقم 05-02 من تحريم الرضاع إذ حصره من جهة النسب دون المصاهرة فتكون التي أرضعت كالتي ولدت، وثبتت على موقفه الذي كانت تنص عليه نفس المادة من القانون رقم 84-11 المتعلقة بقانون الأسرة، آخذنا كذلك برأي ابن تيمية وابن القيم إلى أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة لعدم وجود نص ثابت في القرآن الكريم أو السنة النبوية على مثل هذا التحرير.

في حين أن جمهور الفقهاء كان موسعا بحث أجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة، وهو ما أخذ به كل من القانون المغربي في م 38 والقانون التونسي في الفصل 7617.

## **الأحكام الثابتة والمتغيرة في تكوين عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري**

ثانياً: المحرمات بالتأييد المختلف فيها.

أما المسائل التي لم تحتويها هذه الآيات يرجع حكمها لجماع الصحابة أو لاجتهد الفقهاء، وتثير إشكالات عديدة لورود الظن بشأنها من بين هذه المسائل نجد : التفصيل في مسألة الرضاع، تحريم بنت الزنى، والمحرمات بسبب اللعان.

### **1 - التفصيل في مسألة الرضاع:**

اختلاف الفقهاء حول عدد الرضعات إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه يحرم كثيروه وقليله وهو قول المالكية والحنفية استناداً لظاهر الآية الكريمة، وأضاف الإمام مالك ملدة العامين مدة أقصاها شهراً، أي تثبت الحرمة برضعة واحدة على أن تصل إلى جوف الرضيع.<sup>77</sup>

القول الثاني: أنه لا تحرم الرضعة والرضعات وإنما يحرم ما فوق ذلك استناداً لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح "لا تحرم الرضعة والرضعات".<sup>78</sup>

القول الثالث: أنه لا يحرم إلا ما بلغ خمس رضعات مشبعتات متفرقات، وهو قول الشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري، واستدلوا في ذلك بحديثين صحيحين لعائشة رضي الله عنها "أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات فنوفي رسول الله ص والأمر على ذلك"<sup>79</sup>، "ولأمِرَه ص امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات ليصير محروماً لها بذلك".<sup>80</sup>

القول الرابع: يقول ابن تيمية أنه "إذا ارتفع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة الأربع."<sup>81</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد توسع في بيان نسبة الرضاع من غير حساب عدد الرضعات عملاً بأحكام المذهب المالكي من خلال نص م 29 من ق آ على أنه يكون اللبن قليلاً أو كثيراً قبل الفطام أو في الحولين لقيام التحريم بالرضاع، والتي هي الأخرى لم يغير موقفه منها بين ما هو في القانون القديم أو التعديل في سنة 2005، فقد اشترط المشرع في ذلك شرطين هما:

- أن يكون الرضاع قبل الفطام أو في الحولين إذ أنه قد يفطم الرضيع قبل مضي الحولين وبالتالي لا يعتبر الرضاع الذي يكون بعد الفطام محروماً حتى وإن لم يكتمل الحولين فالعبرة في ذلك بالفطام وليس بالحولين، استناداً لقوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَمِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ"<sup>82</sup>، وعن هشام بن عروة عن أم سلمة قالت، قال رسول الله ص: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام"<sup>83</sup>، وعن ابن عبد الله بن مسعود أنه قال: "لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم".<sup>84</sup>

- أن يكون الرضاع محققاً سواء كان اللبن كثيراً أو قليلاً.

بالإضافة إلى هذين الشرطين نذكر شروط أخرى لم ينص عليها المشرع الجزائري وهي:

- أن تكون المرضعة أدمية.

- أن يكون اللبن صرفاً غير مخلوط بماء بحيث يغلب عليه
- أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع<sup>85</sup>

من المسائل المهمة كذلك التي اختلف فيها الفقهاء وألغى المشرع الجزائري عن ذكرها تحريم بنت الزنى والمحرمات بسبب اللعان.

### **2 - تحريم بنت الزنى:**

اختلاف الفقهاء في تحريم البنت من الزنى إلا قولين: قول بالتحريم للحنفية والحنابلة بأن من زنى بامرأة حرمت عليه أنها وابنتها ويحرم عليها أصول الزاني وفروعه، واستدلوا في ذلك بقول الله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ"، وقول بعدم التحريم للشافعية ودليلهم في ذلك ما روى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال "لا يحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان من نكاح"<sup>86</sup>، وهو نفس الرأي للإمام

مالك في الموطأ استناداً لقول الله تعالى: "وَأَمَّهَتْ نِسَابِكُمْ"، فإنما حرم ما كان من تزويج فكل زواج كان على الوجه الشرعي يصيّب صاحبه امرأته فهو منزلة الزواج الحلال<sup>87</sup>، فمن راعى الدلالة اللغوية في قول الله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ وَبَنَائُكُمْ" إلى آخر الآية فقال بتحريم البنت من النزى، أما القائلون بنكاح البنت من النزى حجتهم في ذلك قولهم بأنها ليست بنت شرعية بدليل أنها لا ترث ولا نفقة عليها وبالتالي لا تدخل في آية التحرير لقول الله تعالى: "وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ"<sup>88</sup>، فقد انتقدوا على أساس أن المحرمة من الرضاع هي الأخرى لا يثبت في حقها لا ارث ولا ولادة ولا نفقة ومع ذلك فهي محرمة من الزواج، فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه فهي أولى بالتحريم شرعاً<sup>89</sup>.

### 3 - المحرمات بسبب اللعان:

قال الله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ وَلَمْ يَرِدْ الصَّدِيقَيْنِ ⑥ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبَيْنِ ⑦ وَيَدْرُوْا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ شَهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ وَلَمْ يَرِدْ الْكَاذِبَيْنِ ⑧ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقَيْنِ ⑨" ، فاللعان في معنى الآية الكريمة أن يرمي الرجل زوجته بزني وليس لها شهود، عندما يخلف أمام القاضي أربع مرات بالله أنه صادق والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتحل الزوجة أربع مرات بالله أنه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين<sup>90</sup>.

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من أن اللعان من المowanع المؤبدة فلا تحل له أبداً وما ذهب إليه الحنفية أيضاً مع اختلافهم فقط فيما إذا كان أحدهما كاذباً وقعت الفرقـة، أما الحنفية فيرون أنه لا تقع الفرقـة إلا إذا كذب نفسه، وبالتالي لا يجوز له أن يتزوجها إلا إذا كذب نفسه، وبعد أن يقام عليه الحد فعنده يجوز له أن يتزوجها<sup>91</sup>، وهو ما نص عليه كل من المشرع التونسي في المادتين 75-76 والمشرع المغربي في م 15 نقلـاً حرفـياً عن ما روـي عن أـحمد بن عمـرو عن رسول الله ﷺ: "أنه استـفتـى في المتـلاـعـنـينـ بينـهـمـ سـنةـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ ثـمـ لـاـ يـجـتـمـعـ أـبـداـ".<sup>92</sup>

أما المـشرعـ الجـازـائـيـ نـظـراـ لـعدـمـ نـصـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فإـنـ جاءـ فـيـ إـحدـىـ قـرـاراتـ الـمحـكـمـةـ الـعلـيـاـ أـنـهـ إـذـاـ وـقـعـ اللـعـانـ يـسـقطـ النـسـبـ وـيـقـعـ التـحـريمـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ<sup>93</sup>، كما تحرـمـ بـنـ اللـعـانـ عـلـىـ الـمـلـاـعـنـ بـإـجـمـاعـ الـفـقـهـاءـ إـذـ لـاـ اـخـلـافـ فـيـهـ مـعـ أـنـ نـسـبـهـ يـنـقـطـعـ عـنـ أـبـيهـ وـلـاـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـهـاـ أـحـكـامـ النـسـبـ وـلـكـنـ لـوـ اـسـتـلـحـقـهـ لـلـحـقـتـهـ وـبـالـتـالـيـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـهـاـ حـرـمـةـ الـنـكـاحـ.<sup>94</sup>

### الفـرعـ الثـانـيـ : المـوـانـعـ المؤـقـتـةـ لـلـزـوـاجـ

المـوـانـعـ المؤـقـتـةـ لـلـزـوـاجـ منـ الأـحـكـامـ الثـابـةـ فـيـ آـيـاتـ مـحـكـمـاتـ ذـكـرـتـ النـسـاءـ الـلـاتـيـ يـحـرـمـ الـزـوـاجـ بـهـنـ لـحـينـ زـوـالـ المـانـعـ فـيـ ستـةـ أـصـنـافـ :

الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ أـوـ بـيـنـ الـمـرأـةـ وـعـمـتـهـ أـوـ خـالـتـهـ سـوـاءـ كـانـتـ شـقـيقـةـ أـوـ لـأـبـ أـوـ لـأـمـ أـوـ مـنـ الرـضـاعـ، الـمـحـصـنـةـ (أـوـ زـوـجـةـ الغـيـرـ أـوـ الـمـتـزـوـجـةـ) الـمـعـتـدـةـ مـنـ طـلاقـ أـوـ وـفـاةـ، الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـ، زـوـاجـ الـمـسـلـمـ مـعـ غـيـرـ الـمـسـلـمـ، تـحـرـيمـ الـزـوـاجـ بـأـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ زـوـجـاتـ، ذـكـرـهـنـ الـمـشـرـعـ الـجـازـائـيـ ضـمـنـ نـصـ مـ 30ـ مـنـ قـ 05-02ـ الـمـعـدـلـةـ بـالـأـمـرـ رـقـمـ 05-02ـ، وـسـيـأـتـيـ تـفـصـيلـ كـلـ صـنـفـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

أـولـاـ: الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـارـمـ.

جـاءـ فـيـ آـيـةـ التـحـرـيمـ "وَأَنْ تَجْمَعُوا بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ إـلـاـ مـا قـدـ سـلـفـ"ـ، حيثـ جـاءـ فـيـ آـيـةـ الـكـريـمةـ تـحـرـيمـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ فـيـ عـصـمةـ رـجـلـ وـاحـدـ، كـمـاـ أـضـافـ نـبـيـنـ الـكـرـيمـ إـلـىـ دـائـرـةـ الـحـارـمـ الـلـاتـيـ يـحـرـمـ الـجـمـعـ بـيـنـهـ عـمـتـهـ وـخـالـتـهـ وـابـنـهـ أـخـيـهـ وـابـنـهـ أـخـتـهـ، فـعـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: "لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـرأـةـ وـعـمـتـهـ أـوـ خـالـتـهـ وـلـاـ عـلـىـ اـبـنـهـ أـخـيـهـ وـلـاـ اـبـنـهـ أـخـتـهـ، وـلـاـ تـنـكـحـ الـكـبـرـىـ عـلـىـ الصـغـرـىـ وـلـاـ الصـغـرـىـ عـلـىـ الـكـبـرـىـ".<sup>95</sup>

## الأحكام الثابتة والمتغيرة في تكوين عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري

وهو ما جاء في نص م 30 المعدل بموجب الأمر 05-02 فيما يحرم مؤقتاً ما نصه: "كما يحرم مؤقتاً الجمع بين الأخرين أو بين المرأة وعمنها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع"، فيما أن الرضاع يأخذ حكم النسب لقوله ﷺ: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" فكما يحرم الجمع بين الأخرين نسبياً يحرم الجمع بينهما رضاعاً، وكما يحرم الجمع بين المرأة وعمنها أو خالتها من النسب فإنه يحرم الجمع بينهما من الرضاع<sup>97</sup>، حتى وإن رضيت إحداهما فلا يمكن الجمع بين المحارم لما يؤدي للعداوة والبغضاء وقطيعة الأرحام<sup>98</sup>، استناداً لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم"<sup>99</sup>.

وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء في حين اختلفوا فيما إذا طلق إحداهن فهل تحل له الأخرى، حيث ذهب الحنفية في هذا الصدد للقول بحرمة الجمع بين زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً أو طلاقاً بائناً وأختها مادامت في العدة لأنها تعتبر زوجته حكماً، أما المالكية والشافعية والجعفريه والظاهرية فإنهم يرون أن تحرير الجمع بين المحارم يكون حال قيام العلاقة الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي، أما إن كان الطلاق بائناً بيوننة صغرى أو كبرى فإنه يقطع هذه العلاقة، وبالتالي إذا تزوج الرجل أخت مطلقته في عدتها من طلاق بائناً فلا يكون قد جمع بين محارمين<sup>100</sup>.

### ثانياً: المصنفات من النساء.

كما أضاف إلى آية التحرير قوله تعالى: "وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكُتْ أَيْمَنُكُمْ"<sup>101</sup>، والمصنفات في معنى الآية هن ذوات الأزواج باتفاق الفقهاء، إذ تكون المرأة محرمة على الغير بمجرد العقد عليها أي لا يشترط الدخول بها، ومادامت الزوجية قائمة لحين انتهاءها بطلاق أو وفاة وتنقضي عدتها ففي هذه الحالة يمكن الزواج بها تفادياً لإختلاط الأنساب<sup>102</sup>، أما إذا انقطعت الزوجية بسبب الغير كأن يطلب منه هذا الأخير أن يطلقها فإنها لا تجوز له بأية حال منعاً للاعتداء على حق الغير، وإذا تزوج بها فإنه يفسخ قبل الدخول وبعده ولا اختلاف بين الفقهاء في ذلك<sup>103</sup>.

### ثالثاً: المعتدة من طلاق أو وفاة.

يحرم على المعتدة الزوج من الغير باتفاق الفقهاء سواءً كانت معتدة من طلاق أو وفاة حتى تنتهي عدتها، والدليل في ذلك قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا

"فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"<sup>104</sup>، وقول الله تعالى أيضاً: "وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَبُ أَجَلَهُ" وبالرغم من أن القاعدة في المعتدة من طلاق رجعي أنها لا تحرم على زوجها لأنها لا تزال في عصمتها وعken له أن يرجعها متى شاء، إلا أنها تحرم على غيره من الرجال حرمة مؤقتة لحين الحكم لها بالطلاق واستفاء عدتها، وأما بالنسبة لاحتساب العدة من طلاق<sup>105</sup> فقد قال الله تعالى: "وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ"<sup>106</sup>، فقد وجد خلاف بين الفقهاء في معنى القرء ولكل منهم مستنده من الكتاب والسنة، فهناك من الفقهاء المالكية والشافعية يفسرون لفظ القرء بالطهر، ذلك أن الرجل يطلق زوجته في طهر لم يمسها فيه، فإذا طلقها في حيض نكون أمام طلاق بدعي<sup>107</sup>، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ

"وَأَنْتُمُوا اللَّهَ رَبُّكُمْ"<sup>108</sup>، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "إذا هي حاضرت ثم طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك"<sup>109</sup>، وهناك من يطلق لفظ القرء على الحيض وهم الحنفية والحنابلة استناداً لقوله تعالى: "وَالَّتِي يَئِسَنَ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نَسَاءِكُمْ إِنِّي أَرْتَبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ"<sup>110</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "طلاق الأمة تطليقات وعدها حيضتان"<sup>111</sup>، أما بالنسبة للمعتدة من وفاة فقد قال الله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ

**أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**<sup>112</sup>، ومعنى التبرص هو الإنتظار، وفي عدة الحالات قوله تعالى: "وَأَوْلَكُ الْأَحْمَالَ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ"<sup>113</sup> ولا اختلاف في ذلك، ويلحق بالمعتدة من طلاق أو وفاة المستبرأة من نكاح فاسد أو شبهة إلى حين إستبراء رحمها وبيان عدم حلها بانقضاء عدتها الشرعية منعا لاختلاط الأنساب.

#### رابعاً: المطلقة ثلاثة.

من الثابت في الكتاب والسنة أن من طلق زوجته ثلاث مرات فإنه قد استنفذ جميع الطلقات وبانت منه بینونة كبرى، وبالتالي لا يحل له أن يتزوج بها، وتحرم عليه تحريمها مؤقتا حتى تتزوج من رجل آخر زوجا صحيحا بعد انقضاء عدتها ويتم الدخول بها دخولا حقيقيا، ثم يموت عنها أو يطلقها وتقضى عدتها منه، دون أن يكون هناك اتفاق مسبق بينهما ليحلها لزوجها<sup>114</sup>، استنادا لقوله تعالى: "فَإِن قَلَ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"<sup>115</sup>، وعن عبد الله بن مسعود قال: "عن رسول الله عليه الصلاة والسلام المخلل والمخلل له"<sup>116</sup>، إلا أن الاختلاف يكمن في عدد الطلقات فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: قول الحنفية والمالكية وأبن تيمية وأبن القيم بأن الطلاق ثلاثة في لفظ واحد هو طلاق بداعي حرم أي أنه خارج عن السنة النبوية الشريفة كما سبق الإشارة إليه، واستدلوا في ذلك بقول الله تعالى: "الْطَّلَاقُ مَرَّتَانٌ"<sup>117</sup>، أي أن يكون الطلاق المباح في دفترين مرة بعد مرة يمكن للزوج من خالهما مراجعة زوجته، أما الطلاق الثالثة فلا يملك بعدها حق إرجاعها وقد ذكرها الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة: "فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَن يُؤْمِنَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَقَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"<sup>118</sup>

المذهب الثاني: قول الشافعية والحنابلة في رواية والظاهريه بأن جمع الرجل لثلاث طلقات في لفظ واحد لا يحرم وإنما يكون متوكلا للاختيار، واستدلوا في ذلك بقول الله تعالى: "فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" ، أي أنه لا يوجد نص لما يخالف ذلك، وبالتالي الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة<sup>119</sup>.

ويكون القانون قد أصاب وحسن خلاف المسألة اتباعا للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد أشار المشرع الجزائري إلى الطلاق ثلاثة في نص م 03/30 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 02-05 وكذا م 51 من نفس القانون حيث تنص هذه الأخيرة على أنه: "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء" ، وبالتالي فإن المشرع الجزائري يقصد في نص م 51 بالطلاق البائن بینونة كبرى الطلاق ثلاثة مرات متتاليات، أما الطلاق الواحدة التي يتلفظ فيها بثلاث طلقات فلا يعد طلاقا بائنا بینونة كبرى، ويمكن في هذه الحالة للزوج مراجعة زوجته ولو لم تتزوج من غيره، إذ أن الطلاق ثلاثة بلفظ واحد أو بألفاظ ثلاثة في مجلس واحد لا يقع إلا طلاق واحدة رجعية ولا تأثير للفظ فيها ما فيه من حفظ للأسرة من الضياع وإعطاء فرصة للزوج بالتوريث والتوريث فلا يقدم على الطلاق إلا لضرورة، وللزوجة لتعلم خطورة الأمر فلا تفعل الأسباب للخلاف والنزع، ولأن إيقاع الطلاق ثلاثة تغويت للتدارك عند الندم وفيه معنى معارضة الشارع<sup>120</sup>، ومن ذلك لا نتصور في التشريع الجزائري الطلاق الثالث إلا في حالة واحدة وهي حالة صدور ثلاثة أحكام قضائية تم النطق فيها بالطلاق في مرات متتالية، وهو ما أخذت به مدونة الأسرة المغربية لسنة 2004 في م 03/39 منها، في حين أن المجلة التونسية للأحوال الشخصية ترى ذلك تماما إذ تعتبر زواج الرجل من مطلقته ثلاثة محظما تحريمها مؤبدا وفق نص م 19.

### خامساً: زواج المسلمة بغير مسلم

لا يجوز للمسلمة الزواج بغير مسلم باتفاق الفقهاء سواءً أكان مشركاً أو كتائياً، حتى وإن تزوجت فإن زواجه لا يعقد، واستدلوا بقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَأَئْوَهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوْ بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَسُلِّمُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيُسْعَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ" <sup>121</sup>، قوله تعالى: "وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَدُّ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُ اُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ عَائِتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ" <sup>122</sup>.

في حين أن الفقهاء أجازوا لل المسلم أن يتزوج بكتابية إلا أن هذه الإباحة ليست مطلقة وإنما مع الكراهة، فقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى فيه جمهور الفقهاء أنه يجوز الزواج بالنصرانية واليهودية استناداً لقوله تعالى: "الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَخَذِّلِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكُفُرُ بِالْإِيمَنِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ" <sup>123</sup>.

أما المذهب الثاني: فقد أسس رأيه على معرفة معنى الكتابيات وهل أن المشركات يندرجن ضمنه حيث ذهب عبد الله ابن عمر وجامعة من الفقهاء إلى جواز الزواج من الكتابيات، استناداً لقوله تعالى: "وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَآمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُ اُولَئِكَ" <sup>124</sup>، قوله تعالى: "لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ" <sup>125</sup>، كما نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الزواج بالكتابيات مع أن هذا الزواج في أصله مباح دفعاً لمفسدة أعظم، بناءً على القاعدة الفقهية: "إذا تعارضت مفسدتان روحي أعظمهما ضرراً بإرتکاب أحدهما" <sup>126</sup>، فإن زواج المسلم من غير المسلمة أخف ضرراً من الوقوع في معصية الربي، إلا أن الأجر بال المسلم أن يتزوج كتابية إلا إذا دعت المصلحة الراجحة ذلك أو الضرورة القصوى لما فيه من فتن وخطورة <sup>127</sup>.

### سادساً: تحريم الزواج بأكثر من أربعة زوجات

أو الزيادة على القدر المسموح به شرعاً كما اصطلاح عليه القانون التونسي، اتفق الفقهاء في ذلك على أنه يباح للرجل أن يجمع في عصمه أربع زوجات ليس بينهما قربة محمرة، فالقاعدة أن الخامسة لا تنكر في عدة الرابعة عند عامة العلماء والأئمة الأربع وغيرهم فإذا طلقها طلاقاً رجعياً لم يكن له أن يتزوج بالرابعة ذلك أن الرجعية بمنزلة الزوجية <sup>128</sup>، أما إذا كان طلاقاً بائن فهناك اختلاف بين الفقهاء، فذهب كل من الحنفية والحنابلة للقول بالحرمة إذ يحرم على الرجل أن يجمع في عصمه أكثر من أربعة زوجات وهو قد فارق إحداهن سواءً بطلاق رجعي أو بائن ولم تنتهي عدتها بعد، وكان هذا رداً على ما ذهب إليه المالكية والشافعية والظاهرية من قول بأنه إذا كانت مطلقة ثلاثة جاز له أن يتزوج بأخرى قبل انتهاء عدة مطلقتها <sup>129</sup>.

أما موقف المشرع الجزائري أخذ بما أقرته أحكام الشريعة الإسلامية بدون زيادة ولا نقصان، وتمثل هذا الحكم ثابتاً من الثوابت إذ نلاحظ من خلال نص م 30 من ق. المعدلة بموجب الأمر رقم 05-02 بالرغم من أنه قد ألغى تحريم تعدد الزوجات بأكثر من أربعة وهو

الحكم الذي كان ينص عليه في القانون القديم، غير أنه تم إدراجه ضمن نص م 08 المعدلة بالأمر رقم 02-05 من ق أ ولو بطريقه ضمنية وهو ما أدى إلى غيابه من مادة التحرير<sup>130</sup>.

وقد استند المشرع في ذكره لموانع الزواج ضمن الفصل الثاني من القسم الثالث من الباب الأول بالآلية الكبيرة، يضم ثمانية مواد من م 23 إلى م 31 من ق أ.

خاتمة:

توصلت هذه الدراسة إلى أهم النتائج واللاحظات التالية:

- للحظ أن المشرع الجزائري من خلال إعتماده على أكثر من مذهب فقهي واحد قد وقع في خلط كبير سواء من حيث سوء اختيار الصياغة القانونية أو من حيث تناقض النصوص، مما أدى إلا استصعب فهم توجيهه، كما أن ذلك يجعلنا نشكك في احترافه عن أحکام الشريعة الإسلامية، إذ أنه يجب علينا أن ننظر إلى المخزون الفقهي على أنه مجموعة فقهية متكاملة لا تفاريق مذهبية<sup>131</sup>.

- فقد نراه في مشروعية العدول عن الخطبة قد دمج بين مذهبين مما أحدث تناقض وسوء صياغة النصوص فهو من جهة يرى بأن العدول عن الخطبة حق مخول لكلا الطرفين يجوز ممارسته بكل حرية ومن جهة أخرى يجب التعويض إذا ترتب عن العدول ضرر، وبالتالي تبني المسؤولية التقتصيرية كما بينا سابقا، وهذا في اعتقادنا خطأ وقع فيه المشرع فإن ربط مسألة الضرر بمسألة العدول يثير إشكالات عديدة.

- أنه من خلال حديثنا عن الولاية على المرأة الراشدة وجدنا بأن المشرع لم يكن له أي سند فقهي في ذلك فمن جهة نجده قد اتبع المذهب الحنفي ومن جهة أخرى نجده قد حذف حق الولي في الاعتراض إذا ما تم زواجهها من غير كفاء أو بأقل من مهر المثل فقد جاء بلفظ غريب نوعا ما وهو أن تحضر المرأة أي شخص تختاره لأن يقوم مقام ولتها الشرعي والقانوني.

- كما نلاحظ أنه في مواضع أخرى قد خالف المذاهب الفقهية كما فعل في نص م 33 من ق أ والتي تثير عدة إشكاليات من الناحية العملية، وكأن المشرع من خلالها قد ألغى شرط الشهادة والصادق والولي عن عقد الزواج، والذي لم يتأتى به أي مذهب من المذاهب السننية وإنما وجد أصله لدى الشيعة الذين يرون بعدم لزوم الشهادة في الزواج مطلقا<sup>132</sup>، بالرغم من أننا نلحظ تأثر المشرع بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال عنونت الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول بالنكاح الفاسد والباطل.

بناءً على النتائج المتوصل إليها يمكن أن نقترح بعض التوصيات المتمثلة فيما يلي:

- نقترح إعادة صياغة الفقرة 03 من م 05 من ق أ حسب ما تم التوصل إليه على النحو التالي: "غير أنه إذا تبين للقاضي اضرار أحد الطرفين بالآخر سواء أكان ذلك الضرر مادي أو معنوي جاز الحكم للطرف المتضرر بالتعويض على أن يثبت المتضرر سوء نية الطرف الآخر، وللقاضي تقدير قيمة التعويض التي يراها مناسبة لذلك"

- يجب المطالبة بتعديل م 11 من ق أ والتي تناولت الولاية في عقد الزواج بما يتوافق مع أحکام الشريعة الإسلامية، فنحن لسنا ضد فكرة تزويج المرأة الراشدة نفسها ولكن يجب عدم إلغاء دور الولي مطلقا خصوصا وأنه كان من بين أركان الزواج، ما أدى إلى عدم تقبل هذه الفكرة لدى الأوساط الجزائرية.

- يجب إعادة النظر في نص م 33 من ق أ إذ أن ظاهرها يجعلنا نجزم بأن المشرع يشرح من خلالها عقد الزواج الباطل وال fasد إلا أن هناك خلاف في ذلك حول الفسخ والبطلان، وأن مثل هذه التغرات القانونية هي ما ساعدت على انتشار الزواج العرفي، ذلك أنه من جهة يقر المشرع بتبثيت زواج الفاتحة من خلال نص م 06 بشرط أن يتتوفر على ركن الرضا والشروط المنصوص عليها في م 9 مكرر ومن جهة أخرى يقر كذلك بتبثيت الزواج الذي تختلف فيه شرط الشهادة والصادق والولي بعد الدخول بصدق المثل من خلال نص م 33 ق أ وهذا في رأينا تناقض وقع فيه المشرع.

## **الأحكام الثابتة والمتغيرة في تكوين عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري**

- وبالتالي فإن أساس الإشكاليات المطروحة كلها مردها لنص م 9 مكرر من ق أ إذ أنها نجدها تناولت شروط عقد الزواج ومع ذلك أدرجها المشرع تحت عنوان أركان الزواج، ليس بالأمر الملفت للانتباه لكنه يجعلنا نطالب بإعادة النظر في حسم التفرقة بين الشرط والركن.

### **قائمة الهوامش والمراجع:**

- ١ رائد أبو مؤنس، الثواب والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، 2004 م، ص 294.
- ٢ بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة المعديل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 13.
- ٣ القانون رقم 11-84 المؤرخ في ٩ جوان 1984، الجريدة الرسمية العدد 24، السنة 21، الصادر يوم الثلاثاء ١٢ رمضان 1404 الموافق ل 12 جوان 1984، المعديل ويتتم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في ١٨ محرم 1426 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 15، السنة 24، الصادرة في ١٨ محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الأسرة، ص 924.
- ٤ بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2013، ص 46.
- ٥ بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص 14.
- ٦ سورة النجم، الآية 45.
- ٧ فتحي الدربي، المنهج الأصولية في الإجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي، مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة، الطبعة الثانية، 1980، ص 41.
- ٨ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، 1986، ص 538.
- ٩ مسعود بن موسى فلوسي، الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، مجلة المعيار للدراسات الإسلامية والإنسانية، المجلد 05، العدد 09، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 427.
- ١٠ سورة البقرة، الآية 237.
- ١١ عدلان مطروح، الثابت والمتغير من أحكام الرابطة الزوجية وتطبيقاتها دراسة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والاجتهد القضائي، مجلة المعيار، مجلد 25، العدد 61 تاريخ النشر 2021/11/30 ،جامعة العربي التبسي ،تبسة ، ص 533.
- ١٢ أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مجلة الأحكام العدلية، م 39، دار القلم، الطبعة الثانية، سوريا، دمشق، 1989، ص 20.
- ١٣ سورة البقرة، الآية 235.
- ١٤ سنن أبي داود، الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، 202-275هـ، كتاب النكاح باب في رجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم 2082، المكتبة العصرية، صيدا، الجزء الثاني، بيروت، دون سنة، ص 229.
- ١٥ رائد نصري جميل أبو مؤنس، المرجع السابق، ص 334-330.
- ١٦ رائد نصري جميل أبو مؤنس، المرجع نفسه، ص 328.
- ١٧ جميل فخرى محمد جانم، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 26.
- ١٨ الأمر رقم 02-05 المؤرخ في ١٨ محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 15، السنة 24، الصادرة في ١٨ محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005، يعدل ويتتم القانون رقم 11-84 المؤرخ في ٩ رمضان 1404 الموافق ل 9 جوان 1984، الجريدة الرسمية العدد 24، السنة 21، الصادر يوم الثلاثاء ١٢ رمضان 1404 الموافق ل 12 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ص 20.
- ١٩ صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم 5142، رقم 5144-206 هـ، دار ابن الكثير، الطبعة الأولى، دمشق، بيروت، 1423-2002 م، ص 1311، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم 2080، ص 228، عن أبي هريرة، وفي حديث آخر رقم 2081 نفس الصفحة، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وقال الترمذمي متافق عليه.
- ٢٠ سورة البقرة، الآية 235.
- ٢١ سورة الإسراء، الآية 34.
- ٢٢ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامه المتفاق، رقم 24/02، رقم 33/ص 18، وفي كتاب الأدب، باب قول الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْمُسْلِمُونَ" سورة التوبية، الآية 120، وما ينهى عن الكذب، رقم 78/ص 1525، حديث صحيح متافق عليه.
- ٢٣ سورة الحجرات، الآية 13.
- ٢٤ رأى مالك ابن أنس عن الوفاء بالوعد في أربعة أقوال:

## استشهاد بن خدة

- أنه لا إلزام في الوعد ولا يقتضي بمقتضاه شيء، سواء أكان الوعد سببا للدخول في شيء أو ترك شيء تترتب عليه، أو التزامات مغامر أو لم يكن -أن الوعد ملزم وبقى به في كل الأحوال -أنه يجب الوفاء بالوعد الذي يكون سببا لأمر يستطيع من بذلك له الوعد القيام به بدون تحقيق الوعد، كمن يعد شخصاً بأن يعطيه مقداراً من المال لسد ما عليه من دين، فإنه يقتضي بالوفاء لأن المدين والدائن كلاماً اعتمد على بذلك الوعود -أنه يجب الوفاء إذا كان الوعود له سبباً للتصرف ودخل في بذلك الوعود في التصرف بسبب ذلك الوعود كمن يقول لشخص اشترا هذه الأرض وأنا أدفع تكاليف البناء فإنه يجب الوفاء إذا اشتري، جميل فخرى محمد جانم، المرجع نفسه، ص 227.
- 25 جميل فخرى محمد جانم، المرجع السابق، ص 238.
- 26 جميل فخرى محمد جانم، المرجع نفسه، ص 240.
- 27 جميل فخرى محمد جانم، المرجع نفسه، ص 239.
- 28 القانون رقم 10-05 المؤرخ في 13 جمادى الأول 1426، الموافق ل 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 44 السنة 42، الصادرة يوم الأحد 19 جمادى الأول 1426 الموافق ل 26 جوان 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، ص 23.
- 29 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 السنة 12، الصادرة يوم الثلاثاء رمضان 1395 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، ص 992.
- 30 أحمد محمد الزرقا، المرجع السابق، م 91، القاعدة 90، ص 449.
- 31 أحمد محمد الزرقا، المرجع السابق، م 19، القاعدة 18، ص 165.
- 32 جميل فخرى محمد جانم، المرجع السابق، ص 255.
- 33 أحمد محمد الزرقا، المرجع السابق، م 20، القاعدة 19، ص 179.
- 34 جميل فخرى محمد جانم، المرجع السابق، ص 261.
- 35 جميل فخرى محمد جانم، المرجع نفسه، ص 254.
- 36 رواه البخاري في كتاب الأدب المنفرد 594، وأخرجه البهيمي في سننه الكبير، كتاب المبادرات، رقم الحديث 11946، حديث حسن، طالع المراجع أحمد الشريف النعسان، الفتاوى الشرعية، كتاب الحديث الشريف، رقم 33، الجزء 14، الطبعة الأولى، 1441 هـ - 2019 م، ص 111، موقع المؤلف: www.naasan.net.
- 37 موانع الرجوع لدى الحنفية وهي سبعة: هلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له أو استهلاكهَا، زيادة الموهوب زيادة متصلة به كما لو أهدى لها قماشاً فخاطته، موت الواهب أو الموهوب له، العوض عن الهبة، خروج الهبة من ملك الموهوب له، القرابة المحرمة بينهما، الزوجية القائمة بين الواهب والموهوب له وقت الهبة، فالهدايا بين الزوجين بعد إلزام العقد بينهما لا رجوع فيه فالزوجة مانع من موانع الرجوع في الهبة.
- 38 جميل فخرى محمد جانم، المرجع السابق، ص 248-249.
- 39 جميل فخرى محمد جانم، المرجع نفسه، ص 250.
- 40 بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص 42.
- 41 محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في شرائع غير المسلمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 174.
- 42 بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص 44-45.
- 43 جميل فخرى محمد جانم، المرجع السابق، ص 243-244.
- 44 بوحاجي عبد الحكيم، أبرز إشكالات قانون الأسرة الجزائري، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2018-2019، ص 54.
- 45 راجع بوحاجي، المرجع نفسه، ص 53 و ما يليها.
- 46 سورة النساء، الآية 21.
- 47 سورة النساء، الآية 06.
- 48 رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب انكاح الرجل ولده الصغير، 5133/37/67، وباب تزويع الأب ابنته من الإمام 5134/39/67، وباب من بني بامرأة وهي بنت تسع سنين، 5158/67/59، وفي رواية مسلم في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تزويع الأب البكر الصغيرة، 2121/2121/1039/71/2، وفي سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب تزويع الصغار، 239/2121/ص 2، سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويع، 1109/18، رقم 233.
- 49 بلجاج العربي، المرجع السابق، ص 193.

## الأحكام الثابتة والمتغيرة في تكوين عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري

- 50 سعاد سطحي، قراءة في تعديلات قانون الأسرة الجزائري، الخطبة والزواج نموذجا، مجلة المعيار، العدد 12، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، 2006 ص 133.
- 51 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 199، راجع كذلك: بوجانى عبد المحكيم، المرجع السابق، ص 87.
- 52 سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 133.
- 53 أخرجه الدارقطني 121/3، رقم 11، والبهبقي 124/7، وفي رواية لابي داود في سننه عن ابي موسى عن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي" كتاب النكاح، باب في الولي، رقم 2085، ص 229، حديث صحيح، راجع المرجع: بداية المجتهد ونهاية المقصد، ابي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الخفيف 595 هـ تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1415 هـ - 1994 م، ص 24.
- 54 سنن ابي داود ، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم 2083، ص 229، وفي سنن الترمذى، لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الصبحاك الترمذى تحقيق رائد بن صبرى ابن ابي علقة، كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي، 14، رقم 1102، وقال حديث حسن صحيح، دار الحضارة، الطبعة الثانية، الرياض 1436 هـ - 2015 م، ص 230.
- 55 مسعود فلوسي، المرجع السابق، ص 429.
- 56 سنن ابي داود ، كتاب النكاح، باب في الشتب، رقم 2098، ص 222، وما جاء في سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إستئمار البكر والثيب، 17 رقم 1108، ص 232، حديث متفق على صحته، رواه مسلم، في صحيحه، الجزء 2، ص 1037.
- 57 دليلة فركوس وجمال عياشى، محاضرات في قانون الأسرة، إعتماد الزواج، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 114.
- 58 سورة البقرة، الآية 282.
- 59 محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، الأردن، 1431 هـ - 2010 م، ص 65.
- 60 محمد سمارة، المرجع نفسه، ص 66.
- 61 سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 138.
- 62 أخرجه الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم 1089، ص 228، وعن القاسم بن محمد بلفظ "أعلنوا النكاح واضربوا عليه الغربال" وقال البهبقي "اظهروا" بدل "أعلنوا" ، 07، 290، قال خالد بن إلياس حديث ضعيف وهو متوك في التقرير، 01، 211، رقم 11، وما قاله الألبانى، رقم 978.
- 63 فركوس دليلة، المرجع السابق، ص 157.
- 64 بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص 83.
- 65 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 429.
- 66 محمد سمارة، المرجع السابق، ص 66.
- 67 بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص 83.
- 68 فركوس دليلة، المرجع السابق، ص 155.
- 69 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 430.
- 70 سورة النساء، الآية 23.
- 71 سورة النساء، الآية 22.
- 72 العربي بختى، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 44.
- 73 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 292.
- 74 جليل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 34-35.
- 75 "إن الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" أخرجه بهذا اللفظ وصححه الترمذى في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم 1146، ص 241، وفي لفظ آخر "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"، أخرجه كل من مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، ص 17-22، وأبى داود في سننه كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم 221، والبخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، 67 رقم 5099، ص 1300.
- 76 بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص 89-89-90-91.
- 77 العربي بختى، المرجع السابق، ص 45.

- 78 أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، 20، 19، 21، وابن ماجة في سنته، كتاب النكاح، الباب 35، راجع: نقى الدين ابن تيمية، أحكام الزواج دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1988، ص 29.
- 79 أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الرضاع، باب ما جاء: لا تحرم المصة والمصنان، 3، رقم 1150، ص 241، حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه، بشرح النووي كتاب الرضاع، 2، رقم 1075، المطبعة المصرية بالأزهر، الجزء 10، الطبعة الأولى، 1347 هـ - 1929 م، ص 29.
- 80 أخرجه أبو داود في سنته، سبق اخراجه، كتاب النكاح، باب فimin حرم به، رقم 2061، ص 223.
- 81 نقى الدين ابن تيمية، المرجع السابق، ص 31.
- 82 سورة البقرة، الآية 233.
- 83 أخرجه وصححه الترمذى، سبق إخراجه، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم 1152، ص 242.
- 84 سنن أبو داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم 2059، ص 222.
- 85 دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 170-171.
- 86 سنن ابن ماجة، أبواب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحال، رقم 2015، في روایة عن ابن عمر، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الريعي ابن ماجة القرقوبي، 209-272 هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والمductة والإرشاد، الطبعة الأولى للمملكة العربية السعودية، 1420 هـ - 1999 م، ص 288.
- 87 الإمام مالك ابن أنس رضي الله عنه، الموطأ، 90 - 179 هـ، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، 28، 369، 9، رقم 1156، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2007، ص 279.
- 88 سورة النساء، الآية 24.
- 89 نقى الدين ابن تيمية، المرجع السابق، ص 170-171، راجع أيضاً: بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 293-294.
- 90 سورة النور، الآية من 06 إلى 09.
- 91 جمیل فخری محمد جانم، المرجع السابق، ص 54.
- 92 بن شویخ رشید، المرجع السابق، ص 97.
- 93 سنن أبو داود، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم 2250، ص 275، وفي صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إحلاف الملاعن، 68، 5306، رقم 1352، ما جاء في سنن الترمذى، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في اللعان، 22، رقم 1202، ص 253.
- 94 قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، في 23/04/1991، تحت رقم 69798، المجلة القضائية العدد 03، لسنة 1994، ص 54.
- 95 ابن تيمية، المرجع السابق، ص 173.
- 96 صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، 67، رقم 5109، وفي سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، 30، رقم 1126، ص 236، وقال حسن صحيح عند عامة أهل العلم، وفي سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم 2065، ص 224.
- 97 نور الدين أبو لحية، موانع الزواج، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2019، ص 86، موقع المؤلف: <http://noursalam.free.fr>.
- 98 جمیل فخری محمد جانم، المرجع السابق، ص 49.
- 99 صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، 4، 82، رقم 6601، ص 667، وكتاب القدر، الباب 54، رقم 2723، ص 8، رقم 1636، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء 12، رقم 2065، ص 224، وكتاب الطلاق ، باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له، 2، رقم 2176، ص 254، وفي سنن الترمذى، كتاب النكاح، الباب 30، رقم 1126، ص 236، وكتاب الطلاق واللعان، باب لا تسأل المرأة طلاق اختها 14، رقم 1190، ص 250، وغيرهم.
- 100 بن شویخ رشید، المرجع السابق، ص 94.
- 101 سورة النساء، الآية 24.
- 102 دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 175.
- 103 راجع: نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص 114.
- 104 سورة الأحزاب، الآية 49.
- 105 فركوس دليلة، المرجع السابق، ص 176.
- 106 سورة البقرة، الآية 228.

## **الأحكام الثابتة والمتغيرة في تكوين عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري**

- 107 الطلاق البدعى عكس السنى وهو الطلاق الذى يقع والمرأة حائض أو فى نفاس أو ظهر مسها فيه أو أن يقع ثلثا فى لفظ واحد وهو ينقسم إلى طلاق بدعى مكروه و محروم وبالرغم من ذلك فإنه يحتسب طلاقا.
- 108 سورة الطلاق، الآية 01.
- 109 سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم 2185، ص 256.
- 110 سورة الطلاق، الآية 04.
- 111 أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء: أن طلاق الأمة تطليقتان، 7، رقم 1182، ص 249، قال الألبانى حديث ضعيف، وجاء عن محمد بن مسعود، بلفظ "القرء" بدل "العدة"، وعن أبو عاصم "عدتها حيستان"، أخرجه أبو داود في سنته، وقال حديث مجھول، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم 2189، ص 257، وفي سنن ماجة، كتاب الطلاق، 1، 2079/1، ص 671.
- 112 سورة البقرة، الآية 234.
- 113 سورة الطلاق، الآية 04.
- 114 جليل فخرى محمد جام، المرجع السابق، ص 38.
- 115 سورة البقرة، الآية 230.
- 116 صححه الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، 27، رقم 1120، ص 235، وجاء في حديث آخر رقم 1119، صححه الألبانى عن جابر بن عبد الله عن الحارث عن علي رضي الله عنه، وأخرجه أبي داود عن الح Roth عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لعن الله المحلل والمحلل له" غير صحيح، كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم 2076، ص 227.
- 117 سورة البقرة، الآية 229.
- 118 سورة البقرة، الآية 230.
- 119 جهاد محمود عيسى الأشقر، الطلاق الثالث بلفظ واحد في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، المقالة 15، المجلد 20، العدد 5، جامعة الأزهر 2018، ص 3748-3747.
- 120 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 306-307.
- 121 سورة الممتحنة، الآية 10.
- 122 سورة البقرة، الآية 221.
- 123 سورة المائدة، الآية 05.
- 124 سورة البقرة، الآية 221.
- 125 سورة البينة، الآية 01.
- 126 مجلة الأحكام العدلية، م 28، المرجع السابق، ص 19.
- 127 جليل فخرى محمد جام، المرجع السابق، ص 41.
- 128 لم يتفق أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كإتفاقهم على أن الخامسة لا تنكر في عدة الرابعة، ولا تنكر الأخت في عدة أختها، وذلك لأن الرجعية منزلة الزوجية راجع: نقى الدين ابن تيمية، المرجع السابق، ص 24-25.
- 129 جليل فخرى محمد جام، المرجع نفسه، ص 50.
- 130 دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 179.
- 131 بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص 02.
- 132 دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 158.